جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

التمـــــاس إعـــــادة النـظـــــــــر فـــــي المـــــــــادة المدنيـــــــة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبتين:

عمروش روميلة

قنونو كهينة

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

خلفي عبد الرحمن

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة) : بن عبد الله صبرينة، أستاذة مساعدة قسم "أ" جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية .....رئيسا

الأستاذ: خلفي عبد الرحمن، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية .....مشرفا

الأستاذ(ة): نجومن سناء، أستاذة محاضرة قسم "أ" جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية ..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 24 جوان 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

لله عز وجل لا حول ولا قوة لنا من دونه

يشرفنا أن نتقدم بشكرنا الجزيل وثنائنا الخالص لأستاذنا الفاضل "خلفي عبد الرحمن"

المشرف على هذه المذكرة والذي منحنا ثقته وتوجيهاته القيمة لإنجاز هذا العمل

نسأل الله تعالى أن يجزيه عنا خير الجزاء وأن يبارك في عمره وعمله وعلمه.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم إثراء هذا العمل.

ونتقدم بكل الشكر والاحترام للأستاذ "قبايلي طيب" على كل ما قدمه لنا من إرشادات وتوجيهات.

كما نشكر جميع أساتذة كلية الحقوق لجامعة عبد الرحمان ميرة.

إهداء

إلى رمز الحنان والتضحية، إلى من كانت دعواتها الصادقة سر نجاحي... "أمي الحنونة".

إلى الذي كان بجانبي للتقدم نحو الأمام ونيل المبتغى... "أبي الغالي".

إلى الذي تقاسم معي عبء الحياة ... "أخي فؤاد".

إلى سندي ومسندي في الحياة، أعز وأغلى رجل في حياتي... "زوجي مراد".

إلى جدتي الحبيبة، خالتي (وافية) وابنها(وليد)، أخوالي (نبيل، رضا وحبيب) وأم زوجي.

إلى أعز صديقاتي كهينة، فريال، نورة وآسية.

روميلة

إهداء

أهدي تخرجي هذا إلى من علمني العطاء ذلك الذي أحمل اسمه بكل افتخار وأرجو من الله أن يطيل في عمره ليرى ثمارا قد حان قطفها << أبي الغالي >>.

إلى ملاكي في الحياة ومعنى الحب والحنان إلى بسمة الحياة << أمي الحبيبة >>.

إلى رفيقات دربي وبهن أكبر وعليهن أعتمد وبهن أعتمد وبوجودهن أكتسب القوة أخواتي الثلاث << مروى، لينا وإيمان >>.

وأخص الذكر إلى أعز مخلوق في دنياي بعد عائلتي زوجي الكريم << شعبان >> وأمه.

إلى جدي وجدتي الأعزاء وخالاتي الغاليات << مريم، نادية، عبلة >>.

إلى أبي الثاني عمي بشير وزوجته الحنونة، وإلى عمي بوبكر وخالي زهير ونذير.

إلى كل صديقاتي << نزيهة، صارة، سيليا، كميليا، سيهام >> وبالأخص زميلتي روميلة.

كهينة

قائمة أهم المختصرات

ج: الجزء.

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

د. س. ن: دون سنة النشر.

د. ب. ن: دون بلد النشر.

ص: الصفحة.

ص. ص: من الصفحة الى الصفحة.

ط: طبعة.

ف: الفقرة.

ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق. إ. م: قانون الإجراءات المدنية.

ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق. م. ج: قانون مدني جزائري.

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

م: المادة.

م.ق: المجلة القضائية.

مقدمة

تقوم في المجتمع الحديث دولة المؤسسات، منها مؤسسة البرلمان الذي يسن القوانين، ومؤسسة القضاء المستقل الذي يتعلق بإدارة شؤون الدولة والمجتمع، فهي سلطة قضائية تطبق القانون وتراقبه بنزاهة، عن طريق الأحكام القضائية، وتراجعها عن طريق الطعون.

قسم المشرع الجزائري في ق. إ. م. إ وبالضبط في نص المادة **313** منه[1]، حق الطعن والمراجعة أمام المحاكم والمجالس القضائية، إلى قسمين طرق الطعن العادية والمتمثلة في المعارضة وهي الحق في محاكمة وجاهية إذا تغيب المحكوم عليه عن الحضور في الحكم الأول، والاستئناف وهو عرض النزاع مجددا على محكمة الدرجة الثانية من أجل إعادة النظر فيه، وطرق الطعن غير العادية والتي سميت بهذه التسمية لأنها ترفع ضد حكم أو قرار قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، وعليه يستحيل الطعن فيه بالطرق العادية، وهي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ونعني به إعادة طرح النزاع في حدود ما يمس حقوق المعترض أو يتعدى إليه من قبل المحكمة المختصة، والطعن بالنقض ووظيفته هي المحافظة على التطبيق السليم لقواعد القانون من طرف قضاة الموضوع، وكذلك التماس إعادة النظر الذي سيكون محل دراستنا هذه.

إن القاضي أثناء فصله في الخصومة يعمل على تحقيق العدل بين المتقاضين، إلا أنه بشر فهو غير معصوم عن الخطأ، يمكن أن يصدر أحكاما يشوبها نقص أو عيب، إما من حيث الشكل أو من حيث الموضوع، لسبب يتعلق بالقانون أو بفهم وتقدير الوقائع.

أهمية البحث:

ظهرت أهمية موضوع الطعن بالتماس إعادة النظر، بعد التعديل الذي شهده قانون الإجراءات المدنية القديم، حيث أفرده المشرع بعناية خاصة وميزه عن باقي الطعون الأخرى من حيث شروطه، أحكامه وآثاره، ولهذا تقضي مقتضيات العدالة بالسماح لمن صدر حكم يراه معيب أو يشعره بعدم الثقة، إعادة طرح النزاع من جديد على القضاء لمراجعة حكمه.

---

[1] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج، عدد 21، مؤرخة في 23 أبريل سنة 2008.

أهداف اختيار الموضوع:

إن الهدف الأسمى من خلال هذه الدراسة هو إبراز مختلف الجوانب الجوهرية المتعلقة بالأحكام القضائية للطعن بإعادة النظر من جهة، ومن جهة أخرى هو تسليط الضوء حول مدى تطبيق إجراءات الطعن بالالتماس في الأحكام المدنية.

أسباب اختيار الموضوع:

وعن أسباب اختيار هذا الموضوع، يأتي على رأسها أن هذا الإجراء لم ينل حظه من الدراسة، حيث أن أغلب الكتاب والباحثين اقتصرت دراساتهم لهذا الموضوع ضمن طرق الطعن بصفة عامة، وبالتالي تكاد تنعدم دراسته المتخصصة في التشريع الجزائري رغم أهميته العلمية البالغة.

الصعوبات:

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة، عدم وفرة المراجع الجزائرية المتخصصة في موضوع بحثنا، ورغم محاولتنا الاتصال بعدة جامعات أخرى، إلا أنه لم نجد سوى زخم في كتب لمؤلفين مصريين،فحاولنا الأخذ بتعريفاتهم واستخدام المراجع الجزائرية المتوفرة من الناحية الإجرائية.

إشكالية البحث:

بما أن دراستنا هذه ستتمحور حول الطعن بالتماس إعادة النظر في المادة المدنية، فإننا نطرح الإشكالية التالية:

هل أعطى المشرع الجزائري الضمانات الكافية في الطعن بطريق التماس إعادة النظر لمراجعة الأحكام القضائية؟

منهج البحث:

للإجابة على هذه الإشكالية وتحقيقا لهدف هذا البحث اعتمدنا على المنهج الاستقرائي التحليلي، كون أن الدراسة تنصب على تحليل النصوص القانونية المنظمة للإجراءات والأحكام القضائية القابلة للطعن بالالتماس، والمنهج الوصفي عند إيراد مجموعة المفاهيم الخاصة بالموضوع.

خطة البحث:

فيما يخص خطة البحث قد حرصنا على وضعها بشكل يسمح بفهم عناصر الموضوع على نحو متوازن وتقديم إجابات في ثنايا البحث على كل التساؤلات الأساسية منها والفرعية المعبرة عن الإشكالية الأساسية حيث تم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين وكل فصل قسمناه إلى مبحثين وكل مبحث قسمناه إلى مطلبين.

فتناولنا في **الفصل الأول التنظيم القانوني للطعن بالتماس إعادة النظر** وهذا بأن تطرقنا إلى ماهيتها في المبحث الأول ومفهومها في المطلب الأول وشروطها في المطلب الثاني، أما في المبحث الثاني تناولنا نطاق الطعن بالالتماس حيث تطرقنا للأحكام القضائية للطعن بالالتماس في المطلب الأول وفي المطلب الثاني حالاته.

أما الفصل الثاني أدرجناه تحت عنوان **النظام الإجرائي للطعن بالالتماس**، حيث خصصنا المبحث الأول لآجال الطعن بالتماس إعادة النظر والآثار المترتبة عليه وهذا بذكر ميعاده وعوارضه في المطلب الأول وآثاره في المطلب الثاني أما المبحث الثاني فجاء فيه قيد الطعن بالالتماس وهذا بذكر بيانات عريضة الطعن ومرفقاتها، و التكليف بالحضور للجلسة في المطلب الثاني.

الفصل الأول

التنظيم القانوني للطعن بالتماس إعادة النظر

تمهيد:

تعود نشأة الطعن بالتماس إعادة النظر إلى القرن الخامس عشر، حيث كان العمل ساريا على مهاجمة الأحكام الصادرة من البرلمان عن طريق الإعادة بوقوع القضاة في غلط.

يعد طلب التماس إعادة النظر طريق من طرق الطعن غير العادية، يلجأ إليه المحكوم عليه متى كان الحكم الملتمس فيه قد صدر بصفة نهائية، وامتنع الطعن فيه بطرق الطعن العادية.

يعرف كذلك بأنه طريق استثنائي للطعن في الأحكام الإدارية أمام مجلس الدولة، ويستمد طابعه الاستثنائي من كونه وسيلة لمراجعة الحكم القضائي الصادر استنادا على أدلة ثبت بطلانها، أو تبين احتجازها من قبل الخصم بعد صدوره.

لا يجوز اللجوء إلى طريق الطعن بإعادة النظر إلا إذا كان الخطأ داخلا في إحدى الحالات التي نص عليها المشرع الجزائري في المواد 966 و967 من ق. إ. م. إ.

إذا أردنا دراسة الطعن بالتماس إعادة النظر كان لزاما علينا أن نبتدئ هذه الدراسة بعرض شامل يحدد بدقة ماهية الطعن بالتماس إعادة النظر في **(المبحث الأول)**، ونطاق الطعن بالتماس إعادة النظر في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية الطعن بالتماس إعادة النظر

يعد الطعن بالتماس إعادة النظر الطريق الثاني المقرر في طرق الطعن، فيما يخص الأحكام التي تصدر من القضاء ، وما يميز التماس إعادة النظر عن طرق الطعن العادية، أن المقصود منه ليس إصلاح الحكم الذي يتظلم منه الخصوم، وإنما إعادة مركز الملتمس في الخصومة إلى ما كان عليه من قبل، وتمكينه من مواجهة النزاع من جديد وحصوله على حكم آخر بعد التخلص من قوة الشيء المقضي به، وسنحاول في هذا المبحث التعرف على مفهوم هذه الضمانة، والشروط التي نظمها المشرع لممارستها، ولذلك تناولنا في **(المطلب الأول)** مفهوم التماس إعادة النظر، والشروط المتعلقة بالطعن بالتماس إعادة النظر في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم التماس إعادة النظر

نظم المشرع الجزائري عدة وسائل لمراجعة الأحكام القضائية أو التظلم منها، والهدف منها إصلاح الخطأ الذي قد وقع فيه القاضي في القانون أو في الوقائع، ويمكن للجهة المختصة أن تقبل الطعن وتصلح الخطأ أو ترفضه إن لم يوجد ما يستحق الإصلاح، ومن بينها الطعن بالتماس بإعادة النظر والتي جاءت في المواد **390** إلى **397** من **ق. إ. م. إ**، وللإحاطة بمفهومه سنحاول تسليط الضوء على تحديد تعريفه **(فرع أول)**، ثم نتطرق لتمييزه عن مختلف الطعون الأخرى **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

تعريف التماس إعادة النظر

وضع الفقهاء العديد من التعاريف لالتماس إعادة النظر وفيها كثير من التقارب في المعنى وفي الألفاظ كالطريق الاستثنائي للطعن، ويصنفه ق. إ. م. إ ضمن طرق الطعن غير العادية.

أولا: التعريف الفقهي

هناك عدة فقهاء حاولوا تقديم تعاريف للطعن بالتماس إعادة النظر، ومن بينهم نجد الدكتور عدلي **أمير خالد** الذي عرفه بأنه:

" التماس إعادة النظر هو طريق من طرق الطعن غير العادية في الأحكام النهائية، ومحكمة الطعن هي المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لسبب أو أكثر من الأسباب التي نص عليها القانون"[2].

عرفه كذلك الدكتور **فريجة حسين** بأنه:

" التماس إعادة النظر، هو طريق غير عادي للطعن في الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، ويكون في الأحكام الصادرة بصفة نهائية سواء كان قرار أو حكم صادر من محكمة ابتدائية "[3].

يعرفه الأستاذ **عبد السلام ذيب** أنه:

"يعد الطعن بالتماس إعادة النظر طريقا غير عاد للطعن، يرجع المحكوم عليه بمقتضاه أمام القاضي الذي فصل في النزاع للالتماس منه تعديل حكمه الذي يزعم أنه صدر خطأ"[4].

أما الدكتور **أنور طلبة** فقد عرفه أنه:

"التماس إعادة النظر طريق من طرق الطعن غير العادية يلجأ إليه المحكوم عليه متى كان الحكم الملتمس فيه قد صدر بصفة نهائية، ولا يجوز الطعن فيه بالطرق العادية، وحاز قوة الأمر المقضي به"[5].

---

[2] عدلي أمير خالد، **الإرشادات العملية في إجراءات الدعاوى المدنية** (في ضوء ملاحظات التفتيش القضائي والمستحدث من أحكام محكمة النقض)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998، ص.641.

[3] فريجة حسين، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، (د. ب. ن)، 2010، ص.155.

[4] عبد السلام ذيب، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد** (ترجمة للمحاكمة العادلة)، ط رابعة منقحة، ENAG EDITIONS، الجزائر، 2016، ص.360.

تطرق إليه الدكتور **عبد الرحمان خلفي** وفقا ل ق. إ. ج أنه:

"يعتبر التماس إعادة النظر طريق طعن غير عادي، الهدف منه تصحيح الخطأ القضائي، وذلك في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية المكتسبة لقوة الشيء المقضي فيه متى كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة إذا اتضح عدم صحة أساسها، فهو وسيلة من وسائل مراجعة الأحكام القضائية النهائية وإعادة النظر فيها من جديد"[6].

ثانيا: التعريف القانوني

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لالتماس إعادة النظر صراحة، بل أشار إليه في نص المادة **390** من **ق. إ. م. إ** والتي تنص على أنه:

"يهدف التماس إعادة النظر الى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون".

الفرع الثاني

تمييز التماس إعادة النظر عن باقي الطعون

تقسم طرق الطعن عادة إلى قسمين الأول منهما الطريق العادي ومن بينه الاستئناف والمعارضة، والآخر الطريق غير العادي ومنه الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة وإعادة النظر والتي سنوضحها فيما يلي:

---

[5] أنور طلبة، **الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د س ن)، ص.1171.

[6] عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ط 3 منقحة ومعدلة، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص.538.

أولا: تمييز التماس إعادة النظر عن الطعن بالاستئناف

يعرف الطعن بالاستئناف على أنه عرض النزاع مجددا على محكمة الدرجة الثانية من أجل إعادة النظر فيه، وهو الطعن الذي يقوم بواسطته الطرف الذي يشعر بالغبن من جراء حكم الدرجة الأولى بنقل القضية أو جوانب منها إلى جهة التقاضي الأعلى بغرض الحصول على ابطال أو إلغاء الحكم المطعون فيه[7].

يختلف كل من الطعن بالتماس إعادة النظر عن الطعن بالاستئناف في عدة نواحي، بحيث أن الالتماس هو طريق من طرق الطعن غير العادية، أما الطعن بالاستئناف هو طريق عادي، فالطعن بالالتماس لا يكون مقبولا إلا في حكم انتهائي حاز قوة المحكوم فيه، ولم يعد قابلا للطعن فيه بالطرق العادية، في حين أن الطعن بالاستئناف طريق للطعن قبل أن يصبح الحكم انتهائي[8].

يقدم الطعن بإعادة النظر إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، أما الطعن بالاستئناف فيرفع أمام محكمة أعلى[9].

إن الهدف من الطعن بالالتماس هو محو الحكم، لإعادة مركز الملتمس في الخصومة إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم، وتمكينه من مواجهة النزاع مرة أخرى، والحصول على حكم آخر يقبل الطعن بجميع طرق الطعن ما عدا الالتماس، أما الطعن بالاستئناف فتطبق عليه القواعد العامة المقررة فيه[10].

---

[7] بقدوري سهيلة، **طرق الطعن العادية وغير العادية في الدعوى الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2020/2019، ص.20.

[8] هلال لامية، حناط نصيرة، **طرق الطعن الغير العادية في المواد المدنية الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/2011، ص.5.

[9] إسماعيل إبراهيم البدوى، **طرق الطعن في الأحكام الإدارية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص198.

[10] المرجع نفسه، ص.198.

فيجوز الطعن بالالتماس إذا وجد سبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون، والتي جاءت على سبيل الحصر، أما الطعن بالاستئناف فهو جائز لأي سبب، وذلك بمجرد رفض الحكم من طرف المحكوم ضده[11].

ثانيا: تمييز التماس إعادة النظر عن طريق الطعن بالمعارضة

يعرف طريق الطعن بالمعارضة أنه طريق طعن عادي لمراجعة الحكم الذي صدر غيابا دون حضور الخصم، أو يرجع الحكم أمام الجهة القضائية التي فصلت فيه لأول مرة، وبالنسبة ل ق. إ. م. إ فلم يعرف المعارضة، وبالتالي فهي تسمح للطرف الغائب في الخصومة مواجهة الطلبات المقدمة من طرف المدعى، والهدف منها إعادة الفصل في الدعوى من جديد بغية الحكم ببراءة الخصم أو إصدار حكم جديد[12].

يظهر الاختلاف بين الطعن بالمعارضة والتماس إعادة النظر في عدة جوانب، فالطعن بالمعارضة طريق من طرق الطعن العادية، أما الطعن بإعادة النظر فهو طريق غير عادي، ويتم اللجوء للالتماس بإعادة النظر إذا كان الطعن غير قابلا للمعارضة، وما يميز الطعن بالمعارضة هو أن الحكم يكون فيه غيابيا، أما في الالتماس فالحكم يكون حضوريا[13]، ويجوز أن يكون الحكم فيه غيابيا بشرط صدوره نهائيا[14].

لا يسوغ القانون طلب إعادة المحاكمة إلا إذا كان الحكم المطعون فيه اكتسب درجة البتات، أي مضت عليه مدة الطعون العادية الاستئناف والاعتراض، أما المعارضة لا تقبل شكلا إلا إذا قدمت خلال المدة القانونية، وما يميز كذلك أن الطعن بالالتماس لا يقبل إلا استنادا لسبب من أسبابه التي ذكرها المشرع، بينما القانون لم يحدد أسباب المعارضة[15].

---

[11] هلال لامية، حناط نصيرة، المرجع السابق، ص.5.

[12] بقدوري سهيلة، المرجع السابق، ص.7.

[13] المرجع نفسه، ص.61.

[14] نبيل صقر، الوسيط في **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية** (الخصومة–التنفيذ–التحكيم)، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص.397.

[15] القاضي صادق حيدر، **شرح قانون المرافعات المدنية** (دراسة مقارنة)، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011، ص.318.

ثالثا: تمييز التماس إعادة النظر عن الطعن بالنقض

لالتماس إعادة النظر في الأحكام علاقات وثيقة بالطعن بالنقض، وتفسر هذه العلاقة بكون هذين الطريقين للطعن كان لهما نفس المصدر في الإجراءات القديمة، وحسب بعض الشراح فقد انفصلا في القرن السادس عشر[16].

بالرغم من أن كلا من الطعن بالتماس إعادة النظر والطعن بالنقض طريقان غير عاديان للطعن في الأحكام والقرارات القضائية النهائية، وأن لكل منهما أوجه جاءت محددة على سبيل الحصر، إلا أنهما يختلفان في عدة جوانب[17].

يكمن هذا الاختلاف في كون أن الطعن بالتماس إعادة النظر يقبل الطعن فيه إلى جهة قضائية أعلى، وأن القرار الفاصل في الطعن بالنقض الصادر عن المحكمة العليا لا يقبل الطعن فيه إلى جهة أعلى منها، لأنه لا وجود لجهة أعلى من هذه الأخيرة، كما أنه في الطعن بالنقض يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها أي وجه من أوجه الطعن بالنقض لصالح القانون، ويمكن للطاعن الذي لم يتم قبول طعنه الاستفادة من نتائج الوجه الذي تثيره المحكمة العليا، أما بالنسبة للجهات القضائية الأدنى، فلا يجوز لها إثارة أي وجه أو سبب من أسباب الطعن بالالتماس من تلقاء نفسها، بل يجب عليها الالتزام بما أثاره الطاعن[18].

---

[16] محمد ابراهيمي، **الوجيز في الإجراءات المدنية**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص.223.

[17] هلال لامية، المرجع السابق، ص.5.

[18] عبد العزيز سعد، **طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية**، ط 2، دار هومه، الجزائر، 2006، ص.90.

رابعا: تمييز التماس إعادة النظر عن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

صنف ق. إ. م. إ دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضمن طرق الطعن غير العادية ووضعها في المرتبة الثانية بعد الطعن بالنقض، وقبل التماس إعادة النظر[19].

وعليه سنحاول إظهار أهم أوجه الاختلاف بين هذه الدعوى واعتراض الغير الخارج من الخصومة ضمن النقاط الآتية، لكن قبل ذلك لابد من إعطاء تعريف له من خلال نص المادة **380** من **ق. إ. م. إ** والتي تنص على:

"يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، الى مراجعة أو الغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي، الذي فصل في أصل النزاع، يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون".

يظهر التمييز من خلال:

تشترط دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة لقبولها، أن يكون طالب الاعتراض خارج عن الدعوى ولا علاقة له بها، خلاف عن التماس إعادة النظر الذي لا يقبل إلا من طرف أطراف الخصومة أو من شخص تم استدعاؤه قانونا.

مبدئيا تكون كل الأحكام الصادرة من أي جهة قضائية قابلة للاعتراض سواء كانت ابتدائية أو نهائية، حضورية أو غيابية، وكذلك الأوامر الاستعجالية الفاصلة في أصل النزاع، أما بالنسبة للالتماس فيكون في القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة فقط.

تحدد مدة دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بخمسة عشر سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك غير أنه يمكن أن يحدد بشهرين في حالة التبليغ الرسمي، غير أنه في

---

[19] رفيقة ميمش، حياة مسطر، **اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام القضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016/2015، ص.22.

التماس إعادة النظر يكون الميعاد شهرين ويبدأ حسابه من يوم التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه من تاريخ العلم بالتزوير[20].

المطلب الثاني

شروط الطعن بالتماس إعادة النظر

يهدف التماس إعادة النظر لإعادة النظر في الحكم للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون، متى حاز قوة الشيء المقضي به، وهذا ما جعل المشرع يحيطه بشروط جد صارمة.

سيتم معالجة هذه الشروط في ثلاث فروع، نخصص **(الفرع الأول)** للحكم القضائي الفاصل في الموضوع، و**(الفرع الثاني)** للحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، و**(الفرع الثالث)** لمباشرة الدعوى ممن كان طرفا في الحكم.

الفرع الأول

أن يكون الحكم محل الالتماس فاصلا في الموضوع

عرف المشرع الجزائري الحكم الفاصل في الموضوع في المادة **296** من **ق إ م إ**، "jugement sur le fond" أنه الحكم الفاصل في موضوع النزاع كليا أو جزئيا، في دفع إما بعدم القبول أو دفع شكلي أو أي طلب عارض.

لا يمكن الطعن عن طريق الالتماس في الأحكام والقرارات القضائية إلا بعد صدور الحكم النهائي، وهذا ما أشارت إليه المادة المذكورة أعلاه أن:

"الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض".

[20] رفيقة ميمش، حياة مسطر، المرجع السابق، ص.ص23-24.

فمن خلال نص هذه المادة نستنتج أن جل الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع مثال ذلك الأحكام القاضية بتعيين خبير، لا يجوز الطعن فيها بالالتماس، وهذا عائد لعدم تخلي القاضي عن الملف، فيمكن للخصم عرض جميع دفوعه أمام القاضي نفسه[21].

المقصود بالأحكام الفاصلة في الموضوع حسب ما جاءت به المادة 296 السالفة الذكر، الأحكام القطعية "jugements définitifs" كونها تقطع في المسألة المراد الفصل فيها، سواء كانت متعلقة بكل موضوع النزاع أو بشق منه أو بمسألة إجرائية متفرعة عنه، فالمحكمة تستنفذ ولايتها فيها، خلاف الأحكام غير القطعية المتعلقة بإجراءات التحقيق أو بتدبير مؤقت ضروري في النزاع أو في مسألة مستعجلة متعلقة به، وهي لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه، من بينها الأوامر على العرائض، الأوامر الاستعجالية والأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع[22].

الفرع الثاني

أن يكون الحكم محل الالتماس حائز لقوة الشيء المقضي به

يعتبر شرط حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي به الدرجة التي يبلغها الحكم الحائز على حجية الشيء المقضي به عند استنفاذه طريقي الطعن بالاستئناف والمعارضة أو بمواعيدهما[23].

يعد هذا الشرط قرينة صارمة حسب المادة **338** من **ق. م.** ج التي تنص على أنه:

"الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه الحجية الا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لهانفس المحل والسبب ".

---

[21] مسعودي محمد لمين، **طرق الطعن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية** (مدعما باجتهادات المحكمة العليا ونماذج عن العرائض)، دار هومه، الجزائر، 2018، ص.82.

[22] بشير سهام، **الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2015/2014، ص.50.

[23] المرجع نفسه، ص.64.

فلا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة، ولا يكون إلا إذا كان النزاع بين نفس الأطراف وحول نفس المحل والسبب.

إن المفهوم الخاص لقوة الشيء المقضي به راجع في نظرنا لسببين اثنين، السبب الأول هو تعلق الالتماس بثبوت واقعة التزوير أو اكتشاف الورقة المحتجزة لدى الخصم بعد حيازة الحكم قوة الشيء المقضي به، أما السبب الثاني متعلق بخطورة هذه الأسباب[24].

تستمد الأحكام حجيتها من خلال الحسم في الموضوع وعدم قابليتها للطعن فيها بالطرق العادية كالاستئناف والمعارضة، أي أن تكون نهائية، وكذلك عدم قابلية إعادة طرح النزاع نفسه بين نفس الأطراف وبنفس المحل والسبب والأسانيد أمام القضاء.

فإذا اختلف المحل والسبب فلا نكون أمام هذا الشرط حتى وإن كانت الخصومة بين نفس الأطراف.

يعد شرط حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي به قرينة صارمة، إذ أن الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به يمكن الاستدلال به أمام محاكم أخرى من غير تلك المحاكم التي أصدرته إذا كان النزاع قائم بين نفس الأطراف وحول نفس المحل وبنفس الأسانيد والأسباب، ومنه فإن الأحكام والأوامر والقرارات التي صدرت قبل الفصل والحسم في النزاع بصفة نهائية تكون غير قابلة لإعادة النظر[25].

---

[24] بشير سهام، المرجع السابق، ص.64.

[25] يوسف دلاندة، **الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد** (الدعوى القضائية)، ط 4، دار هومه، الجزائر، 2013، ص.ص194-195.

الفرع الثالث

مباشرة دعوى الالتماس ممن كان طرفا في الحكم

يتمتع بصفة رفع الطعن بإعادة النظر كل من كان طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، ويقبل ضد من كان طرفا فيها مهما كانت الدرجة التي صدر فيها[26].

لا يجوز مباشرة دعوى التماس إعادة النظر إلا من قبل أطراف الدعوى سواء من طرف المدعي أو المدعى عليه، أو من كان مدخل أو متدخل في الخصومة أو ذوي حقوقهم، لأن الغاية من هذه الدعوى هو إعادة النظر في الحكم أو الأمر أو القرار الذي صدر بين الأطراف، ويمكن للغير رفع أو تسجيل دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة[27].

تنص المادة **391** من **ق. إ. م. إ** على أنه:

" لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر، إلا ممن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر، أو تم استدعاؤه قانونا".

استخدم المشرع الجزائري لمن تم استدعاؤه قانونا في نص هذه المادة والمفهوم من هذا المصطلح حق الغير في الخصومة في الطعن بإعادة النظر في الحكم الصادر فيها[28].

يفهم من هذا النص أنه لا يحق لأي كان تقديم دعوى التماس إعادة النظر فيما قضي به من حكم أو قرار أو أمر، إلا ممن كان طرفا في الحكم أو أنه استدعي قانونا، أثناء الدعوى التي

---

[26] بشير سهام، المرجع السابق، ص 156.

[27] يوسف دلاندة، **الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، المرجع السابق، ص 195.

[28] بشير سهام، المرجع السابق، ص 156.

فصل فيها، والمقصود منه كل من له صلة بالحكم أو القرار أو الأمر، لا غير، سواء كان حاضرا للجلسات الخاصة بالنظر في النزاع أو لم يحضر الجلسات[29].

استقرت قرارات المحكمة العليا بعدم قبول الطعون المرفوعة أمامها إلا إذا كان أصحابها أطراف في الخصومة التي صدر فيها الحكم.

حسب ما جاء في قرارها رقم **195264** المؤرخ في **1999/06/09**:

" وحيث أن شركة سونالغاز لسطيف لم تكن أبدا طرفا في الخصومة، ولما كان غير مسوغ قانونا لمن لم يكن طرفا في الحكم أو القرار أن يطعن فيه.

وحيث أن الطعن بالنقض كما ورد في عريضة الطعن المودعة بكتابة ضبط المحكمة العليا، قد رفع من المؤسسة العمومية سونالغاز التي لم تكن طرفا في الخصومة، ومن ثم توجب عدم قبوله شكلا "[30].

---

[29] سائح سنقوقة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية** (نصا-شرحا-تعليقا-تطبيقا)، ج الأول، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص.538.

[30] المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 195264 مؤرخ في 1999/06/09، غير منشور: نقلا عن بشير سهام، ص.157.

المبحث الثاني

نطاق الطعن بالتماس إعادة النظر

بما أن الطعن بالتماس إعادة النظر طريق غير عادي للطعن في الحكم، واستلزم المشرع الجزائري لقبوله على سبيل الحصر أحكاما وحالات تحددها طبيعته القانونية، وذلك حتى لا يتزعزع النظام العام، وتتمثل هذه الأحكام فيما يثار بالذهن من تساؤلات عن الأحكام الجائز وغير الجائز الطعن فيها بإعادة النظر والحالات المقررة لها.

لدراسة هذا النطاق سنخصص **المطلب الأول** للأحكام القضائية للطعن بإعادة النظر، **والمطلب الثاني** حالات الطعن بالالتماس.

المطلب الأول

الأحكام القضائية للطعن بإعادة النظر

إن الطعن بالتماس إعادة النظر هو طعن مقرر ضد الأحكام الصادرة عن الجهة القضائية بصفة عامة، فقد تكون أحكاما قضائية صادرة عن المحاكم وقد تكون قرارات صادرة عن المجالس القضائية أي كونها أوامر استعجالية صادرة عن هاتين الجهتين القضائيتين، ولذا قمنا بتحديد الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالالتماس **(فرع أول)**، والأحكام غير جائز الطعن فيها **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

الأحكام القابلة للطعن

يجوز الطعن بالالتماس في الأحكام الصادرة بصفة نهائية من محاكم الدرجة الثانية أو محاكم الدرجة الأولى في حدود نصابها النهائي، ويجوز الطعن بالالتماس في الأحكام حتى ولو كانت غيابية قابلة للطعن بالمعارضة، فإذا صدر الحكم غيابيا لا يمنع من اعتباره نهائيا ما دام غير

قابلا الطعن فيه بالاستئناف[31]، فلا يجوز اللجوء لهذا الطريق إلا إذا انسدت جميع الطرق المقررة قانونا لإصلاح عيب في الحكم، فهو يكون مقتصرا على الأحكام الباتة[32].

في قانون المرافعات المصري الأحكام القابلة للالتماس هي الأحكام الصادرة بصفة نهائية، سواء كانت صادرة من محاكم الاستئناف أو محاكم الدرجة الأولى ابتدائية كانت أو جزئية شرط أن تكون الأحكام الصادرة من المحاكم الأخيرة صادرة في حدود نصابها النهائي، أما الأحكام الابتدائية التي تعدى ميعاد استئنافها فلا يجوز الطعن فيها بالالتماس لأنها ليست صادرة بصفة نهائية، وإنما صدرت بعد فوات ميعادها[33].

فالتماس إعادة النظر هو طريق من طرق الطعن غير العادية في الأحكام النهائية أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لسبب أو أكثر.

يعالج الخطأ في الوقائع بواسطة الطعن بالاستئناف الذي يسمح بإعادة النظر في وقائع القضية وتقديرها من جديد، فإذا كان الحكم لا يقبل الطعن بالاستئناف، ففي هذه الحالة نلجأ مباشرة لإعادة النظر فيه، وتتم هذه الأخيرة أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، لأن الالتماس يبنى على أسباب لو أن المحكمة انتبهت إليها لتغير حكمها، وفي حين نجاح الطعن بالالتماس يسحب الحكم المطعون فيه ويعاد الفصل في النزاع بناء على أسباب الالتماس[34].

---

[31] عمارة بلغيث، **الوجيز في الإجراءات المدنية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص.96.

[32] محمد أحمد عابدين، **الوسيط في طرق الطعن على الأحكام الجنائية** (المعارضة–الاستئناف–النقض–التماس إعادة النظر)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1995، ص.344.

[33] علي أبو عطية هيكل، **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص.582.

[34] نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل، أحمد هندي، **قانون المرافعات المدنية والتجارية** (الاختصاص–الدعوى–الخصومة–الحكم–طرق الطعن)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص.601.

الفرع الثاني

الأحكام غير الجائز الطعن فيها

لا يجوز الطعن بإعادة النظر في بعض الأحكام، حتى ولو قام بها سبب من أسبابه، ومن بين هذه الأحكام تلك الأحكام الصادرة دون رفض الالتماس، والأحكام التي تصدر بعد قبول الالتماس في موضوع الدعوى، ولا يجوز الطعن بالالتماس أيضا مرتين في الحكم[35].

جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ **2010/05/06** تحت رقم **667765** أنه:

"لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر في قرارات المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون، حيث أن الطاعنة أسست طلبها على المادتين 392 فقرة 2 و395 من ق إ م إ، حيث أن حتى وإن توفرت أوجه الالتماس إلا أنه لا يوجد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أي نص يسمح بالطعن بأية وسيلة كانت، وما دامت المحكمة العليا محكمة قانون لا تطبق عليها المادتين المذكورتين سابقا، وعليه فالقرار غير مقبول"[36].

كما نصت المادة **375** من **ق. إ. م. إ** على أنه:

"في حالة رفض الطعن بالنقض أو عدم قبوله، لا يجوز للطاعن أن يطعن بالنقض من جديد في نفس القرار، أو يطعن فيه بالتماس إعادة النظر".

---

[35] عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص.97.

[36] المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 667765 مؤرخ في 2010/05/06، قضية (م.م ضد ب.ع)، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2010، ص.217.

إن المادة المذكورة أعلاه لم تجز الطعن بإعادة النظر في قرارات المحكمة العليا، فخصت بذلك المدعي في الطعن والقرارات الصادرة برفض طعنه أو عدم قبوله، وبمفهوم المخالفة إمكانية الطعن بإعادة النظر من طرف المدعي عليه بنقض القرار المطعون فيه[37].

يعتبر تخلي المستأنف عن استئنافه بمثابة قبول الطاعن للحكم المطعون فيه ويسقط حقه في الاستئناف، فإذا لم تستنفذ طرق الطعن العادية، فلا يجوز التطرق للطعن بالتماس إعادة النظر كونه من طرق الطعن غير العادية[38].

قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ **1991/01/13** تحت رقم **70068** أنه:

" متى كان من المقرر قانونا أن الأحكام الصادرة من المحاكم أو المجالس التي تكون قابلة للطعن فيها بطريق المعارضة والاستئناف لا يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر، ومن ثم فإن قضاة المجلس في قضية الحال قضوا بقبول التماس إعادة النظر في حكم قابل للاستئناف، يكونوا قد خالفوا مقتضيات المادة 194 من ق إ م"[39].

وفقا لقانون المرافعات المصري لا يجوز الطعن مرة أخرى كذلك في الحكم الصادر برفض الالتماس أو عدم جوازه أو عدم قبوله، فإذا قضى بعدم قبول الالتماس أو رفضه ورفع التماس آخر، تعين القضاء فيه بعدم جوازه وليس بعدم القبول.

لا يجوز الطعن في الأحكام الابتدائية، ويجب الرجوع الى قيمة الدعوى لمعرفة إذا كانت نهائية أو ابتدائية الحكم الصادر فيها، فالحكم الذي صدر من محكمة جزئية في دعوى لا تتعدى قيمتها خمسة آلاف جنيه يعتبر حكما ابتدائيا لا يجوز الطعن فيه بإعادة النظر، والحكم الصادر

---

[37] بشير سهام، المرجع السابق، ص.43.

[38] نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص.377.

[39] قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 70068، المؤرخ في 1991/01/13، قضية (م.م ضد د.ت.ت.ع)، م.ق، العدد 03، سنة 1992، ص.104.

من المحكمة الابتدائية كونها محكمة أول درجة في دعوى تفوق قيمتها عن خمسة آلاف جنيه، وهناك نصوص استثنائية تحدد بداية ونهاية الحكم الصادر في الدعوى بقيمة ما يحكم به[40].

يمكن تحديد على هذا الأساس الأحكام القضائية الغير قابلة للالتماس وفقا للقانون المصري فيما يلي:

- الأحكام الصادرة ابتدائيا والتي اكتسبت قوة الشيء المحكوم به لعدم استئنافها في الميعاد لأنه يعد قبولا وتنازلا عن الطعن.
- الأحكام الجائز استئنافها ولم يتعدى فيها ميعاد الاستئناف.
- الأحكام التي رفع عنها الاستئناف وقضى عليها بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد أو قضي بانقضاء الخصومة.
- الحكم الابتدائي المستأنف والذي تأيد من محكمة الاستئناف وتأيد الحكم بأسبابه لأنه يجب رفع الالتماس عن الحكم الاستئنائي الذي أصبح باعتماده على أسباب حكم محكمة أول درجة مشوبا بنفي الخطأ الذي وجد فيه[41].

المطلب الثاني

حالات الطعن بالتماس إعادة النظر

كان الطعن بالتماس إعادة النظر في ظل ق. إ. م الملغى مؤسس على ثمانية أوجه محددة على سبيل الحصر في المادة **194** منه[42]، وألغى ستة أوجه (حالة وقوع غش شخصي من المحكوم له، وقوع خرق للأشكال الجوهرية للإجراءات، حالة ما إذا قدم حكم بما لم يطلب أو بأكثر مما

---

[40] محمد أحمد عابدين، **التماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998، ص.15.

[41] صباح عريس عبد الرؤوف الدليمي، <<**الطعن بالأحكام القضائية بطريق إعادة المحاكمة**>>، مجلة الكوفة، العدد 06، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، (د. س. ن)، ص.200.

[42] أمر رقم 66-154 مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، وزارة العدل، الجزائر، 2001. (ملغى).

طلب أو سهى عن الفصل في الطلب الأصلي، حالة ما إذا اشتمل الحكم نفسه على أمور متناقضة، وجود تناقض في أحكام نهائية بين نفس الأطراف و حالة إذا لم يثبت حصول الدفاع عن عديم الأهلية)، قبل تدخل المشرع في ق. إ. م. إ واقتصر فيه على حالتين، وألغيت باقي الحالات، والتي يمكن الاعتماد عليها في الطعن بالتماس إعادة النظر.

تتمثل هذه الحالات في بناء الحكم على شهادة شهود **(فرع أول)**، صدور الحكم بناء على وثيقة مزورة **(فرع ثاني)**، واكتشاف أوراق قاطعة في الدعوى محتجزة لدى الخصم **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

صدور الحكم بناء على شهادة مزورة

تعتبر شهادة الزور جريمة من الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري، ونصت عليها المادة **235** من **ق. ع. ج**[43].

تعد شهادة الشهود وسيلة من وسائل الإثبات، هذا ما أخذ به المشرع الجزائري، ويظهر ذلك في المواد **333** إلى **336** من **ق. م. ج**[44]، وكذلك قانون الأسرة.

حدد ق. إ. م. إ في المادة **150** وما يليها، إجراءات التحقيق عن طريق سماع الشهود[45].

لتشكل هذه الحالة وجها من أوجه الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار، يجب أن يكون الحكم بني على شهادة مزورة، وأن تكون أساسية في الدعوى، وأدت بالمحكمة إلى سوء التقدير، أي تأثر هذه الأخيرة في حكمها بشهادة الزور، وأن تكون علاقة سببية بينهم[46].

---

[43] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج، عدد 49، صادر بتاريخ 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

[44] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[45] تنص م 150 من ق. إ. م. إ على: "يجوز الأمر بسماع الشهود حول الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود، ويكون التحقيق فيها جائزا ومفيدا للقضية".

المشرع لم يعطي أي توضيح أو متى تصبح شهادة الشهود سبب من أسباب الالتماس، وما إذا كان المقصود بذلك حالة ثبوت أداء الشهادة على غير حقيقتها أو عن طريق الكذب أو يقصد بها شهادة الزور بمفهوم قانون العقوبات[47].

حسب قانون المرافعات المصري ولقبول الالتماس استنادا على هذه الحالة، يجب أن يصدر الحكم بصفة نهائية استنادا إلى أقوال شاهد أو أكثر، بعد ذلك يقضي بمعاقبته بتهمة شهادة الزور التي شهد بها أمام المحكمة التي أصدر الحكم السالف البيان، فلا يكفي معاقبته على شهادة الزور شهد بها في دعوى أخرى.

فلا يكفي أن يحكم على الشاهد بالعقوبة عن شهادة أدلى بها في دعوى منظمة، طالما أن كانت هذه الدعوى مستقلة عن الدعوى الأصلية، ولم يترتب اندماجهما معا، أما إذا أدى إلى الاندماج فقدت كل منهما استقلالها، وكانت شهادة الزور التي تتم في احداهما مؤثرة على الأخرى، هذا ما يجيز الطعن بالالتماس[48].

تكون هذه الحالة في قانون الإجراءات الجزائية، إذا تبين من المحكوم عليه أنه قد أدين بناء على شهادة مزورة من شخص ثبتت عليه الإدانة من أجل شهادة الزور بحكم نهائي[49].

---

[46] إسماعيل إبراهيم البدوى، المرجع السابق، ص.176.

[47] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص.196.

[48] أنور طلبة، المرجع السابق، ص.1182.

[49] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.539.

الفرع الثاني

صدور الحكم بناء على وثائق مزورة

يقع التزوير إما في محرر رسمي أو عرفي، ونعني بالمحررات الرسمية تلك الورقة الصادرة من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عمومية مختص بتحريرها من حيث نوعها ومكان تحريرها، ويثبت فيها ما يتلقاه أو تلقاه من ذوي الشأن أو ما تم على يديه، وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه.

أما المحررات العرفية فهي تلك المحررات التي يصدرها الأفراد دون تدخل من طرف موظف عام في تحريرها، وهي نوعان أوراق معدة للإثبات وقد تكون غير معدة للإثبات ومع ذلك القانون يعطيها قوة الاثبات[50].

نص المشرع الجزائري على جريمة التزوير في الوثائق والمحررات الرسمية في المواد **214** إلى **218** من **ق. ع. ج**، والتزوير في المحررات العرفية والمصرفية والتجارية في المواد **219** إلى **221** من **ق. ع. ج**، والتزوير في الوثائق الإدارية والشهادات من خلال المواد **222** إلى **229** من **ق. ع. ج**[51].

السبب إذا بني الحكم على وثائق اعترف بتزويرها، هو ثبوتها قضائيا بالتزوير، فالأمر يقتضي قيام علاقة سببية بين الأمر أو الحكم أو القرار والوثيقة المزورة، وتأثيرها على الحكم كليا، أي لولا استناد الحكم للوثيقة المزورة لما صدر على الصورة التي صدر بها[52].

جاء في نص المادة **392** من **ق. إ. م. إ** أن:

"إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود، أو على وثائق اعترف بتزويرها، أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته قوة الشيء المقضي به".

---

[50] محمد أحمد عابدين، **التماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية**، المرجع السابق، ص.ص28-30.

[51] أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[52] يوسف دلاندة، **الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، المرجع السابق، ص197.

فلقبول الالتماس يشترط القانون اعتراف الخصم أن الوثيقة التي استعملها بعد صدور الحكم لصالحه مزورة، أي إقرار أن تلك الوثيقة المزورة مستعملة كدليل ضد خصمه.

لقيام هذه الحالة يشترط ثلاث شروط وهي كالتالي:

- **الشرط الأول:** أن يبنى الحكم الملتمس فيه على ورقة مزورة مقدمة من المحكوم له أو ممثله.
- **الشرط الثاني:** أن يثبت تزوير الوثيقة المزورة إما بإقرار المزور أو بحكم نهائي صادر من القضاء بتزوير الوثيقة.
- **الشرط الثالث:** أن يثبت التزوير بعد صدور الحكم المطعون فيه[53].

في حالة ما إذا بني الحكم على عدة دلائل، وحتى إذا كان للوثيقة المزورة أثر في إصدار الحكم وأسس الالتماس على الوثيقة أو الوثائق المزورة لا يقبل، فالقانون اشترط بنيان الحكم على الوثائق المزورة دون سواها، وبإقرار من الخصم أن الوثيقة أو الوثائق التي بني عليها الحكم أنها مزورة أو حكم قضائيا وبصفة نهائية بالإدانة عن جريمة التزوير، ففي هذه الحالة فإثبات أن الوثيقة التي بني عليها الحكم مزورة واستصدر حكم قضائي من الجهة المختصة، وهي القضاء الجزائي.

يمكن للطرف المعني بعد صدور الأمر أو الحكم أو القرار في الخصومة أيا كانت سواء مدنية، تجارية، عقارية، أو شؤون الأسرة، وأيا كانت طبيعة الدعوى، اللجوء للقضاء والطعن بالتزوير في الوثيقة المستعملة ضده، وكانت السبب في صدور الحكم ضده، فإذا تمت إدانة مستعمل الوثيقة وأصبح حكم الإدانة نهائي، فهنا يجوز له رفع دعوى التماس إعادة النظر[54].

---

[53] نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية** (الخصومة–التنفيذ–التحكيم)، المرجع السابق، ص.397.

[54] يوسف دلاندة، **الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، المرجع السابق، ص.198.

فيما يتعلق بقانون المرافعات المصري، فهو لا يلزم أن يكون المحكوم له هو نفسه مرتكب التزوير كفاعل أصلي، بل يكفي أن يكون شريكا فيه بالتحريض، الاتفاق، المساعدة، او استعمال المحرر مع علمه بتزويره[55].

يجوز الالتماس إذا قضى بتزوير الأوراق التي بني عليها الحكم الملتمس فيه، ويجب صدور حكم نهائي حائز قوة الأمر المقضي بتزوير الوثائق الذي أقام عليه الحكم الملتمس فيه قضاءه، والحكم بتزوير الوثائق من بين مقومات قبول الالتماس، ولا يجوز قبول الالتماس قبل صدور هذا الحكم[56].

الفرع الثالث

الحصول على أوراق قاطعة محجوزة لدى الخصم

تعتبرالوثيقة القاطعة تلك الوثيقة التي تأثر على تكييف الواقعة محل النزاع، فلا يمكن لها أن تتمتع بهذا الوصف إلا إذا كان تواجدها أثناء النظر في الخصومة يحول دون صدور القرار بالكيفية التي صدر بها، لكونها القاضي تمكن من الحكم في النزاع بصورة معاكسة[57].

أما فيما يتعلق بالوثيقة المحجوزة عند الخصم يجب أن يكون الحجز مقصود وعمدي من طرف الخصم، وفكرة الحجز تعني عدم معرفة الطاعن قبل اللجوء إلى القضاء[58]، أي أن تكون الوثيقة المدعى احتجازها عند الخصم الوثيقة الوحيدة المفيدة في الدعوى، بخلاف ما إذا كانت هذه الوثيقة موجودة عند الغير، ويمكن أن يحصل عليها أو على نسخة طبق الأصل منها، مثال ذلك وثيقة عقد الزواج أو غيره من الوثائق الصادرة عن المصالح الإدارية أو القضائية،

---

[55] أنور طلبة، المرجع السابق، ص.1180.

[56] المرجع نفسه، ص.1181.

[57] بقدوري سهيلة، المرجع السابق، ص.62.

[58] المرجع نفسه، ص.63.

حيث أنه في مثل هذه الحالات يمكن الحصول على الوثيقة بسهولة ولا تعتبر محتجزة لدى الخصم الآخر[59].

فالشرط الأساسي هو أن تكون الوثيقة محتجزة لدى الخصم فقط، فإذا كانت محتجزة لدى الغير لا يكون التماس إعادة النظر صحيحا، وعلى الطاعن إثبات تعمد وقصد الخصم في الحجز على الوثيقة لحرمانه من الاستناد عليها في القضية، وعادة الحجز يكون مرتبط بالإدارة، كون وظيفتها تشمل على حيازة الوثائق الضرورية، كامتناع الإدارة عن تقديم مستند طلبه المدعي، أو بأمر من العضو المقرر بذلك[60].

حيث جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ **1998/03/10** تحت رقم **157864** أن:

"من المقرر قانونا أنه يجوز للمحكمة العليا أن تفصل في طلب التماس إعادة النظر إذا حكم على الملتمس لتعذر تقديمه مستندا قاطعا في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمه.

ولما ثبت في-في قضية الحال-أن الملتمس يؤسس طلبه على أنه حكم عليه لعدم تقديمه وثيقة قاطعة تتمثل في القرار المطعون فيه، غير أن قرار جهة قضائية ليس من المستندات التي يمكن للخصم أن يحول دون تقديمها لأنه يمكن لمن يهمه الأمر أن يطلبها من الجهة المختصة، مما يجعل الطلب غير جدي.

مما يستوجب رفضه"[61].

بعد صدور الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به، إذا اكتشف على أوراق حاسمة في الدعوى، كانت محتجزة عمدا لدى الخصم، ولكي يتم قبول طلب إعادة النظر في الحكم أو

---

[59] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.73.

[60] عطوي رائد رياض، **طرق الطعن في الدعوى الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017، ص.76.

[61] قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، قرار رقم 157864 مؤرخ في 1998/03/10، قضية (ب.ف.ت.ر ضد خ.م)، م.ق، العدد 02، سنة 1999، ص.48.

القرار، أوجب القانون اكتشاف وثيقة محتجزة حاسمة في النزاع، أي لو قدمت تلك الوثيقة لما كان الحكم صدر على النحو الذي صدر به، بل سيصدر بصيغة أخرى[62].

كذلك قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ **1990/06/25** تحت رقم **56388** أن:

"التماس إعادة النظر في وثائق أخفيت من الخصم-رفضه-خرق القانون.

من المقرر قانونا أنه يجوز التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحاكم والمجالس القضائية إذا اكتشفت بعد الحكم وثائق قاطعة في الدعوى كانت محتجزة لدى الخصم، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان الثابت في قضية الحال أن المطعون ضده هو المتسبب المباشر في إخفاء الوثائق المتعلقة بقائمة المستفيدين من علاوة المنطقة، فإن قضاة الاستئناف برفضهم طلب التماس إعادة النظر خرقوا القانون.

ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"[63].

ولقيام هذا السبب يشترط أن يبنى على شروط وهي:

- **الشرط الأول:** أن توجد ورقة حاسمة للنزاع.
- **الشرط الثاني:** ألا يكون الملتمس على علم بوجود الورقة تحت يد خصمه.
- **الشرط الثالث:** أن تحجب الورقة على أنظار المحكمة بفعل المحكوم له دون أن يكون لها صورة في الدفاتر الرسمية.
- **الشرط الرابع:** أن يحصل الملتمس على هذه الورقة بعد صدور الحكم وقبل رفع الطعن[64].

---

[62] يوسف دلاندة، **الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، المرجع السابق، ص.198.

[63] المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، قرار رقم 56388 مؤرخ في 1990/06/25، قضية (ح.ب ضد ك.س)، م.ق، العدد 04، 1992، ص.134.

القانون لم يحدد نوع الورقة وبالتالي فهي كل ورقة سواء كانت رسمية أو عرفية، تجارية أو غيرها من الأوراق التي أجازها القانون أو جعلها من وسائل الإثبات وذلك حسب طبيعة كل دعوى،، كما اشترط القانون احتجاز الورقة عمدا وعن قصد وهو يعلم أنها حاسمة في النزاع وإذا كان الأمر خلاف ذلك فلا يعد سببا من أسباب الالتماس[65].

[64] نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المرجع السابق، ص.378.

[65] يوسف دلاندة، **الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، المرجع السابق، ص.198.

الفصل الثاني

النظام الإجرائي لالتماس إعادة النظر

تمهيد:

يقصد بالخصومة القضائية الحالة القانونية التي تنشأ برفع الدعوى أمام القضاء، فهي ظاهرة مركبة تبدأ بالمطالبة القضائية ثم تتابع إجراءاتها تتابعا زمنيا ومنطقيا حتى تصل إلى نهايتها وهي صدور الحكم أو انتهائها بغير حكم، وهذه الإجراءات تخضع لنظام قانوني معين، وذلك من أجل تحقيق غاية العمل القضائي.

إن للطعن بالتماس إعادة النظر مدة زمنية محددة والتي تترتب عنها آثار قانونية، ويكون مرفقا بعريضة الطعن بالالتماس أو ما يسمى بالعريضة الافتتاحية، ويرفع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم وفقا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى وباستدعاء كل الخصوم قانونا، ومن أهم هذه القواعد الإجرائية القواعد العامة المقررة لرفع الدعاوى والطعون القضائية، والقواعد الخاصة التي لا يخضع لها غيرها من الطعون والدعاوى.

وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال هذا الفصل بالتطرق إلى آجال الطعن والآثار المترتبة عليه في **(المبحث الأول)** وقيد الطعن بالالتماس في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

آجال الطعن بالتماس إعادة النظر والآثار المترتبة عليه

تعتبر آجال كافة الطعون القضائية بما فيها الطعن بالتماس إعادة النظر من النظام العام، وهي المدة الزمنية المحددة قانونا لرفع الطعن لصالح أطرف النزاع اللذين صدر الحكم لغير صالحهم، ويجب على الممارس أن يتحكم في مفهوم مدتها وأن يحدد بداية سريانها وعوارضها.

فلا ينشأ الحق في الطعن إلا إذا توفرت فيه الشروط اللازمة لقبوله، حيث إذا تخلفت هذه الشروط، فللمحكمة أن تقضي بعدم قبوله أو رفضه.

سندرس هذا المبحث في مطلبين، نخصص **(المطلب الأول)** لميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر وعوارضه، أما **(المطلب الثاني)** سندرس فيه الآثار المترتبة على الطعن بالالتماس.

المطلب الأول

ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر وعوارضه

إن الطعن بالتماس إعادة النظر إجراء مقيد بمواعيد معينة، يجب احترام تلك المدة القانونية التي حددها المشرع كشرط لقبول الطعن، إذ يتعين على المحكمة أن تتحقق أولا أن الطعن بالالتماس وقع في ميعاده صحيحا من الناحية الشكلية ومتعلقا بحكم نهائي ومبنيا على أحد الأسباب التي نص عليها القانون، وعلى الملتمس إدراك حالات امتداد هذه المدة إليه، وسنتناول في **(الفرع الأول)** الميعاد القانوني، وفي **(الفرع الثاني)** عوارض هذا الطعن.

الفرع الأول

الميعاد القانوني للطعن بالالتماس

يخضع الطعن بالتماس إعادة النظر للقواعد العامة التي تحكم مواعيد الطعون القضائية، حيث حددت المادة 393 من ق. إ. م. إ ميعاد رفع التماس النظر وتاريخ سريانه والتي تتم من تاريخ الثبوت النهائي للسبب المؤسس للالتماس وليس من تاريخ حصوله.

أولا: مدة ميعاد الطعن

يمكن تقسيم القواعد المتعلقة بمدة ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر حسب ق. إ. م. إ إلى نوعين، هناك قواعد مشتركة بين طرق الطعن غير العادية ومن بينها الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة والطعن بالنقض، والأمر متعلق بتلك التي تحدد ميعاد هذه الطعون وقواعد مشتركة بين كل الطعون القضائية، ويتعلق الأمر كذلك بتلك التي تحدد طريقة احتساب هذه المواعيد والآثار المترتبة على فواتها[66].

حددت المادة 393 من ق. إ. م. إ فـ1 المدة القانونية لرفع الطعن بالتماس إعادة النظر وهي شهرين[67].

إذا كان الخصم الذي يريد ممارسة حقه في الطعن، مقيم أو متوطن خارج الإقليم الوطني، فإن مهلة أو ميعاد تقديم عريضة الطعن في أي حكم أو قرار يمكن تمديدها إلى شهرين

---

[66] بشير سهام، المرجع السابق، ص.174.

[67] تنص م 393 ف 1 من ق. إ. م. إ على: "يرفع التماس إعادة النظر في أجل شهرين (2)، يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد، أو شبوت التزوير، أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة".

آخرين، بحيث تصبح المدة الكاملة هي أربعة أشهر كاملة[68]، هذا ما جاءت به المادة **404** من **ق إ م إ**[69]، وهي كاستثناء عن المادة **393** من نفس القانون، نصت المادة **405** من **ق. إ. م. إ** على:

"تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسم، يوم انقضاء الأجل.

يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها تعتبر أيام عطلة، بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل الى أول يوم عمل موالي".

من خلال نص هذه المادة نستنتج أن الآجال تحتسب كاملة غير ناقصة، بحيث لا يحتسب اليوم الأول من التبليغ أو التبليغ الرسمي، كما لا يحتسب يوم انقضاء الأجل، والأيام الواقعة ضمن هذه الآجال، يتم احتسابها ضمن الآجال المقضية.

المقصود بأيام العطل، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية، ويمدد الأجل إلى أول يوم عمل يليه[70].

جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ **1988/11/21** تحت رقم **51751** أن:

"من المقرر قانونا أن جميع المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية تحتسب كاملة، وأن يوم البداية ويوم النهاية لا يحتسب ضمنها، ومن ثم فإن القضاء بمخالفة هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

---

[68] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.67.

[69] تنص م 404 من ق. إ. م. إ على: "تمدد لمدة شهرين (2) آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون، للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني".

[70] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.ص549-550.

لما كان من الثابت-في قضية الحال-أن الحكم المستأنف بلغ يوم 27 يناير 1985 ووقع الاستئناف في 27 من الشهر الموالي فإنه قد وقع في الأجل القانوني، والمجلس إذا حكم برفضه شكلا، فقد خالف القانون مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه"[71].

أما بالنسبة لميعاد الطعن بالالتماس وفقا للقانون المصري فهو أربعون يوما[72].

ثانيا: بداية سريان ميعاد الطعن

تجدر الإشارة أن نص المادة **393** من **ق. إ. م. إ**، جاء مخالفا لمضمون نص المادة **968** من نفس القانون[73]، حيث حدد بداية سريان ميعاد التماس إعادة النظر المقرر بشهرين، وذلك من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الزور أو الوثيقة أو من تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة، وعلى الملتمس إثبات تاريخ الثبوت النهائي لسبب الالتماس[74].

1- بالنسبة لشهادة الزور

يحدد أجل شهرين ابتداءا من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشهود، فبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، يثبت الجرم بحكم نهائي قاضي بالإدانة عن شهادة الزور، مستنفذا لطرق الطعن القانونية[75]، ويكون الحكم نهائيا في الحالات الآتية:

- صدور حكم من المحكمة بالإدانة عن جرم شهادة الزور، ولا يطعن فيه من طرف الأطراف لاسيما النيابة العامة والمتهم، فبفوات أجل الاستئناف والطعن بالنقض يكون الحكم نهائيا، ويبدأ سريان الشهرين بداية من تاريخ انقضاء أجل هذان الطعنان.

---

[71] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 51751 مؤرخ في 1988/11/21، قضية (ب.ف ضد ع.ص)، م.ق، العدد 03، 1990، ص.75.

[72] عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص.645.

[73] تنص م 968 من ق. إ. م. إ على: "يحدد أجل الطعن بالتماس إعادة النظر بشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم".

[74] عطوي رائد رياض، المرجع السابق، ص.72.

[75] مسعودي محمد لمين، المرجع السابق، ص.84.

- صدور قرار من المجلس قضى بالإدانة عن جرم شهادة الزور، ولا يتم الطعن فيه من طرف المتهم والنيابة في الآجال المحددة، فهنا تكون بداية سريان الميعاد من تاريخ انقضاء أجل الطعن بالنقض.
- صدور قرار بالإدانة يجرم شهادة الزور، يتم الطعن من قبل المتهم أو النيابة أو كلاهما، وبصدور قرار المحكمة العليا إما برفض الطعن موضوعا أو قبوله، فهنا يكون الحكم نهائيا، ويبدأ سريان الآجال القانونية ابتداءا من تاريخ صدور قرار المحكمة العليا[76].

2- بالنسبة لتزوير الوثائق

يثبت التزوير بحكم جزائي نهائي، أي استنفذ طرق الطعن من معارضة واستئناف، والطعن بالنقض لأنه يوقف التنفيذ[77] طبقا لنص المادة **499** من ق. إ. ج[78] التي نصت على:

"يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن، وذلك فيما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية.

وبالرغم من الطعن يفرج فورا بعد صدور الحكم عن المتهم المقضي ببراءته أو اعفاءه أو إدانته بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة.

وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس الذي يحكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد استنفاذ حبسه المؤقت مدة العقوبة المحكوم بها".

---

[76] مسعودي محمد لمين، المرجع السابق، ص.ص84-85.

[77] المرجع نفسه، ص.85.

[78] أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج عدد 48، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

يكون الحكم نهائيا وفقا لإحدى الحالات التالية:

- صدور حكم من محكمة الجنايات يقضي بالإدانة عن جرم التزوير في محررات عمومية ورسمية، ولا يتم الطعن فيه من قبل المتهم والنيابة في المهلة القانونية للطعن، فيصبح الحكم نهائيا بمجرد فوات أجل الطعن، ويبدأ احتساب أجل الشهرين.
- صدور حكم من محكمة الجنايات القاضي بالإدانة عن جرم التزوير في محررات رسمية، ويطعن فيه من طرف النيابة أو المتهم أو كلاهما، فتصدر المحكمة العليا قرارها إما برفض الطعن موضوعا أو قبوله، ويصبح جرم التزوير ثابتا، ويبدأ احتساب أجل الشهرين من تاريخ صدور قرار المحكمة العليا[79].

أضاف المشرع الجزائري حالة أخرى والتي يصعب تحقيقها، وهي الاعتراف بتزوير الوثائق، طبقا لنص المادة **213** من **ق. إ. ج**[80]التي نصت على أنه:

"الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي".

3- بالنسبة لاكتشاف الوثائق المحتجزة

المشرع الجزائري لم يحدد الطريقة التي يمكن اعتمادها كتاريخ لاكتشاف الأوراق المحتجزة عمدا لدى الخصم وللطرف الملتمس أن يثبت بكافة طرق الإثبات التاريخ الذي اكتشف فيه الأوراق المحتجزة لدى الخصم، ويمكن الاعتماد على تاريخ استظهاره للوثيقة، وعلى الخصم أن يثبت العكس[81].

---

[79] مسعودي محمد لمين،المرجع السابق، ص.ص85-86.

[80] أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[81] يوسف دلاندة، **الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، المرجع السابق، ص.199.

في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم نصت المادة **197** ف**2** على أجل الالتماس، وهو شهرين يبدأ سريانه من تاريخ ظهور المستند الجديد الذي يثبت بالكتابة[82].

وهذا ما جاءت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في **1992/03/25** تحت رقم **84417** أن:

"من المقرر قانونا أنه يجوز التماس إعادة النظر في الأحكام الغير قابلة للطعن بطريق المعارضة أو الاستئناف، في حالة وجود غش شخصي أو اكتشاف وثائق قاطعة في الدعوى تكون محتجزة لدى الخصم. وأن سريان ميعاد الشهرين يبدأ من يوم العلم بالغش أو ظهور المستند ويتم اثباتهما بالكتابة.

ولما كان من الثابت-في قضية الحال-انه لم يثبت لقضاة المجلس الغش ضد المدعي عليه في الطعن، ولم يثبت ضده بالكتابة تاريخ العلم بحجزه للوثائق القاطعة في الدعوى، فإن قضاة المجلس بقضائهم برفض الطلب قد طبقوا صحيح القانون، ويعتبر الدفع المثار غير مؤسس"[83].

فيما يخص بالتشريع المصري فيبدأ ميعاد الالتماس يوم صدور الحكم أو يوم إعلانه، ويضاف إلى هذا الميعاد ميعاد المسافة يتم احتسابه من موطن الملتمس إلى مقر المحكمة المختصة بنظره.

إذا كان الحكم يبدأ ميعاد الطعن فيه من تاريخ إعلانه وعلم صاحب الحق فيه، فإن ميعاد الالتماس لا يبدأ من تاريخ العلم وإنما من تاريخ الإعلان، ويجب أن يكون الحكم قد أعلن صحيحا[84].

---

[82] أمر رقم 66-154 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق.

[83] المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، قرار رقم 84417 مؤرخ في 1992/03/25، قضية (ش.و.ت.ت التقنية بوادي السمار ضد م.م)، م.ق، العدد 01، 1994، ص.91.

[84] عبد الحميد الشواربي، **طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص.289.

الفرع الثاني

عوارض ميعاد الطعن بالالتماس

تتوقف آجال الطعن بالتماس إعادة النظر عند تغيير أهلية المحكوم ضده أو وفاته أو في حالة وجود قوة قاهرة أو الحادث الفجائي، وكذلك يتوقف سريان أجل الطعن بالالتماس في حالة طلب المساعدة القضائية.

أولا: حالة تغيير أهلية المحكوم ضده أو وفاته

لا يؤثر تغيير أهلية المحكوم ضده أو وفاته على مواعيد الطعن في الحكم فقط، وإنما على إجراءات تبليغه كذلك[85].

لا تسري الآجال على الشخص المحكوم عليه في حالة تغيير أهليته طبقا لأحكام المادة **318 من ق. إ. م. إ**[86]، احتمال تغيير أهلية المحكوم عليه[87]، أي قبل مباشرة إجراءات تبليغ الحكم الأجل يتوقف، ويعاد التبليغ إلى الشخص المؤهل للاستلام[88].

في حالة وفاة المحكوم عليه وطبقا لنص المادة **319** من نفس القانون[89]، قررت أن سريان الأجل المتعلق بالتبليغ لا يستأنف إلا بعد التبليغ الرسمي للورثة، ويكون هذا الأخير صحيحا إذا تم في مسكن المتوفى، أو إذا سلم للورثة دون تحديد لأي اسم أو صفة ممن بلغ منهم

---

[85] بشير سهام، المرجع السابق، ص.182.

[86] تنص م 318 من ق. إ. م. إ على: "في حالة وقوع تغيير في أهلية المحكوم ضده، لا يسري الأجل، إلا بعد تبليغ رسمي جديد إلى الشخص الذي أصبحت له الصفة لاستلامه".

[87] عبد الله مسعودي، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط4، دار هومه، الجزائر، 2012، ص.111.

[88] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.453.

[89] تنص م 319 من ق. إ. م. إ على: "في حالة وفاة المحكوم عليه، لا يستأنف سريان الأجل إلا بعد التبليغ الرسمي للورثة، ويكون التبليغ الرسمي صحيحا إذا تم في مسكن المتوفى.
يكون التبليغ الرسمي صحيحا إذا سلم إلى الورثة جملة ودون تحديد أسمائهم وصفاتهم".

جميعا، إذاً فالتبليغ الرسمي الصحيح يأخذ صورتين اثنتين، تكون إما منفصلة أو مجتمعة حسب الظروف التي تم فيها التبليغ[90].

ثانيا: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي

تعتبر القوة القاهرة سبب من أسباب وقف المواعيد كحدوث كوارث طبيعية مثل الزلازل والفيضانات وحالة وقوع حرب أهلية او خارجية وغيرها من الظواهر التي تحول دون القيام بالإجراء المطلوب أو المقرر قانونا في المهلة المحددة[91].

عرفتها المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ **1990/06/11** تحت رقم **65920** الذي جاء فيه أن:

"من المقرر قانونا أن الخسائر الناتجة عن ارتطام السفن بسبب القوة القاهرة، يعفي طاقم السفينة من المسؤولية، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك، يعد مخالفا للقانون.

ولما كان من الثابت-في قضية الحال-أن قضاة الاستئناف لما قضوا بمسؤولية طاقم السفينة عن الأضرار اللاحقة بالميناء التي سببتها قوة الرياح، يكونون قد خالفوا القانون.

ومتى كان كذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه"[92].

ذكر المشرع الجزائري حالتي القوة القاهرة والأحداث التي من شأنها التأثير على السير العادي لمرفق القضاء في نص المادة **322** من **ق. إ. م. إ**، كاستثناء على جزاء السقوط عند فوات الآجال[93].

---

[90] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.454.

[91] يوسف دلاندة، **طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري** (قانون الإجراءات المدنية والادارية)، المرجع السابق، ص.18.

[92] المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 65920 مؤرخ في 1990/06/11، قضية (ا،ن ضد مؤسسة ميناء وهران)، م.ق، العدد 02، 1991، ص.88.

اقتصرت المادة المذكورة أعلاه على القوة القاهرة فقط دون اللجوء للحادث المفاجئ الذي ذكر في نص المادة **832** من **ق. إ. م. إ**[94].

يسري ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر من تاريخ ثبوت تزوير الشهادة أو الوثيقة أو اكتشاف الوثيقة المحتجزة كأصل، ويتوقف عند حدوث قوة قاهرة أو حادث مفاجئ كاستثناء، ولا تعد مدة الطعن قابلة للسريان طبقا للقواعد العامة إلا بعد زوال سبب الوقف، وتحسب المدة التي انقضت قبل حدوث الوقف وتستكمل بالمدة المتبقية لها[95].

---

[93] تنص م 322 من ق. إ. م. إ على: "كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق، أو من أجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق، أو سقوط ممارسة حق الطعن، باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة.

يتم تقديم طلب رفع السقوط الى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، يفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن، وذلك بحضور الخصوم، أو بعد صحة تكليفهم بالحضور".

[94] تنص م 832 من ق. إ. م. إ على: "تنقطع آجال الطعن في الحالات الآتية:

1- الطعن أمام جهة قضائية إدارية مختصة،

2- طلب المساعدة القضائية،

3- وفاة المدعي أو تغيير أهليته،

4- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي".

[95] بشير سهام، المرجع السابق، ص.186.

المطلب الثاني

آثار الطعن بالتماس إعادة النظر

تتمثل آثار الطعن بالتماس إعادة النظر في تلك النتائج التي تترتب على المقرر القضائي المطعون فيه، إذا كان الالتماس مقبولا ومؤسس يلغي القاضي المقرر المطعون فيه وينظر في القضية من جديد، كما لا يترتب على هذا الطعن وقف التنفيذ مثله مثل طرق الطعن غير العادية الأخرى، حيث سنقسم هذا المطلب لثلاث فروع، **(الفرع الأول)** سنتناول فيه مرحلة قبول الالتماس،**(الفرع الثاني)** مرحلة عدم قبول الالتماس، و**(الفرع الثالث)** مرحلة رفض الالتماس.

الفرع الأول

مرحلة قبول الالتماس

ينحصر في هذه الحالة البحث عن قبول الطعن أو عدم قبوله أو رفضه، وللمحكمة الصلاحية فيما إذا كان الطعن قد رفع خلال المدة القانونية وفي الشكل القانوني، وما إذا كان بين الأسباب التي تشتمل عليها العريضة سبب يبرر إعادة النظر، وإذا كانت هناك رابطة سببية بين السبب والحكم المطعون فيه، حيث أنه لولا الغش أو إخفاء المستند أو أي سبب من الأسباب الجائز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر، فليس للقاضي أو الخصم مناقشة القضية الصادر فيها الحكم سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، فإذا رأت المحكمة قبول الطعن فإنها تحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه، ومن ثم يتم تحديد جلسة للمرافعة في الموضوع، وإعلام الخصوم يكون غير إلزاميا[96].

[96] محمد البار عبد الدائم، **الطعون في الإجراءات المدنية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة بلقايد، وهران، 2013/2012، ص.132.

الفرع الثاني

مرحلة عدم قبول الالتماس

لا يقبل الطعن بالتماس ثانٍ إذا تم الفصل في الالتماس الأول بحكم حضوري، والمنصوص عليها في المادة **396 من ق إ م إ** السالفة الذكر[97].

إن قاعدة عدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم الذي سبق الطعن فيه بهذا الطريق قاعدة أساسية يجب اتباعها[98]، فلا يجوز للملتمس الطعن في ذات الحكم مرتين بنفس الطريق ولو كان طعنه الجديد مستند على أوجه جديدة، وكقاعدة عامة الالتماس بعد الالتماس لا يجوز[99].

وفي هذا المعنى صدر قرار للمحكمة العليا بتاريخ **1998/03/10** تحت رقم **157749** أن:

"من المقرر قانونا أنه إذا فصل في التماس أول بإعادة النظر في حكم حضوري فلا يقبل التماس ثانٍ في شأنه.

ولما ثبت-في قضية الحال-أن الملتمس سبق له أن قدم التماسا بإعادة النظر في قرار المحكمة العليا والذي فصل فيه بعدم قبوله شكلا، فإنه بالتالي لا يجوز استعمال نفس طريق الطعن مرتين بصدد نفس القرار، مما يتعين عدم قبول طلب الالتماس"[100].

---

[97] تنص م 396 من ق إ م إ على: "لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في الحكم أو القرار أو الأمر الفصل في الالتماس".

[98] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.343.

[99] محمد أحمد عابدين، **التماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية**، المرجع السابق، ص.116.

[100] المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، قرار رقم 157749 مؤرخ في 1999/03/10، قضية (ك.ع ضد م.غ)، م.ق، العدد 02، 1999، ص.46.

الفرع الثالث

مرحلة رفض الالتماس

نعني برفض الالتماس الحكم بعدم قبول الالتماس أو عدم جوازه أو رفضه موضوعا لعدم التأسيس، والمقصود برفض الحكم ألا تترتب على الحكم إجابة الملتمس على كل طلباته أو جزء منها، ويعتبر بمقتضى ذلك محكوما عليه.

فإذا تم رفض الالتماس على النحو الذي ذكر أعلاه، فإن الحكم النهائي الأصلي بمعنى الملتمس يبقى حائزا لقوة الشيء المقضي به، ويصدر حكما واحدا يكون إما برفض الالتماس أو عدم قبوله[101].

جاء في نص المادة **397** فقرة **1** من **ق إ م إ** التي نصت على أنه:

"يجوز للقاضي الحكم على الملتمس الذي خسر الدعوى بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار (10.000دج) الى عشرين ألف دينار (20.000دج)، دون الاخلال بالتعويضات التي قد يطالب بها".

تجيز الفقرة الأولى من هذا النص للقاضي الحكم على الملتمس الذي خسر دعواه، بغرامة مدنية تتراوح بين عشرة ألاف، وعشرين ألف دينار جزائري، وتوقيع هذه الغرامة على الملتمس لا تعنيه من تحمل ما قد يترتب على ذلك من مطالبات تتعلق بتعويض الضرر اللاحق بالملتمس ضده[102].

---

[101] هلال لامية، حناط نصيرة، المرجع السابق، ص.15.

[102] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.542.

المبحث الثاني

قيد الطعن بالتماس إعادة النظر

يرفع التماس إعادة النظر أمام الجهة التي القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر محل الالتماس، ويجب أن يرفع وفقا للأوضاع والأشكال المقررة قانونا لعريضة الالتماس، وذلك من حيث بياناتها ومرفقاتها.

ينعقد الطعن بالالتماس بتوفر عنصر التكليف بالحضور الى الجلسة، وذلك لممارسة حقه في الدفاع عن مصالحه المشروعة.

لذلك سوف نتناول في (**المطلب الأول**) بيانات عريضة الطعن بالتماس إعادة النظر ومرفقاتها، وفي (**المطلب الثاني**) التكليف بالحضور للجلسة.

المطلب الأول

بيانات عريضة الطعن بالتماس إعادة النظر ومرفقاتها

لم يخصص المشرع الجزائري لعريضة الطعن بالتماس إعادة النظر نصا لتحديد كيفية رفعها، والسبب يعود لخضوعها لأشكال وأوضاع أوجب القانون تطبيقها على سائر العرائض الافتتاحية، حيث تتضمن جميع البيانات التي نص عليها القانون مع ذكر الحكم المطعون فيه وطلبات الطاعن وموجز الوقائع، ويجب أن تكون لعريضة الطعن مرفقات خاصة بها، لذا يجب أن نتحدث عن كيفية تحرير هذه العريضة، حيث قسمنا هذا المطلب لفرعين، خصصنا (**الفرع الأول**) لبيانات عريضة الطعن، بينما (**الفرع الثاني**) لمرفقاتها.

الفرع الأول

بيانات عريضة الطعن بالالتماس

نص المشرع الجزائري في المادة **394** من ق. إ. م. إ[103]، على أن دعوى التماس إعادة النظر ترفع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر الملتمس فيه، مع مراعاة الأشكال القانونية المقررة الالتماس، وتكليف كافة الخصوم بالحضور إلى الجلسة، والحكمة من ذلك هو أن الجهة التي فصلت في الحكم الملتمس فيه تكون على علم بكافة حيثيات القضية والعناصر الجديدة المكتشفة وتأثيرها على القضية[104].

يجب أن تشمل عريضة دعوى الالتماس من حيث الأطراف على البيانات الآتية:

- اسم ولقب الملتمس، موطنه ومتى كان الملتمس مستعينا بوكيل تعين الإشارة إلى الوكالة.
- اسم ولقب وموطن الملتمس ضده، أي تحديد العنوان بدقة، وإذا لم يكن له موطن معلوم، يجب تعيين آخر موطن كان الملتمس ضده مقيما فيه[105].

---

[103] تنص م 394 من ق. إ. م. إ على: "يرفع التماس إعادة النظر أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر الملتمس فيه وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، بعد استدعاء كل الخصوم قانونا".

[104] مسعودي محمد لمين، المرجع السابق، ص.289.

[105] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.50.

تشمل العريضة من حيث موضوع الطعن على عرض موجز للوقائع والطلبات والأوجه التي أسس عليها الطعن بالالتماس، ويتعين عند الاقتضاء ذكر المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى ذلك طبقا لنص للمادة **15 من ق. إ. م. إ**[106].

حيث جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ **1981/02/23** تحت رقم **20308** أن:

"متى كان من المقرر قانونا، أنه يجب لقبول عريضة الطعن شكلا، أن تحتوي على موجز للوقائع وكذلك الأوجه التي يبنى عليها الطعن المرفوع أمام المجلس الأعلى، فإن متطلبات القانون في هذا الشأن ينبغي ألا تفهم على أنها مجرد اختيار لعنوان وسيلة من وسائل الطعن الستة، كما هو مذكور في أحكام المادة 233 من ق إ م، بل لا بد من تخصص الوجه المثار من الناحية التي يتعلق بها، ذلك أن الطريقة تصبح فيها الوسيلة أكثر من عنوان، وأنه لا بأس بعد ذلك من تقديم المذكرة الشارحة، كل ذلك تفاديا لأن تصبح مذكرات الطعن عبارة عن مجرد تبني للمادة 233، المشار اليها أعلاه.

ولما كان زيادة على ذلك، أن عريضة الطعن قد خلت تماما من عرض الوقائع، الأمر الذي يخل بها كعريضة طعن بمخالفة صريحة للفقرة الثانية من المادة 241 من ق إ م، فإنه لذلك يتعين عدم قبول الطعن شكلا"[107].

---

[106] تنص م 15 من ق. إ. م. إ على: "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،

2- اسم ولقب المدعي وموطنه،

3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له،

4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،

6- الإشارة، عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى".

[107] المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، قرار رقم 20308 مؤرخ في 1981/02/20، قضية (ب.ز وأبنائها القصر ضد ب.ب)، م.ق، العدد 02، 1989، ص.145.

لعرض وقائع القضية يجب على القاضي أن يؤسس حكمه على الوقائع محل المناقشات والمرافعات، ويجوز للقاضي الأخذ بعين الاعتبار الوقائع التي أثيرت من طرف الخصوم ولم يؤسسوا عليها ادعاءاتهم، وذلك طبقا لنص المادة **26 من ق. إ. م. إ**[108].

حيث جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ **1993/12/20** تحت رقم **109672** أن:

"من المقرر قانونا أن استئناف السير في الدعوى أمام المجلس يرفع بتقديم طلب وتكليف بالحضور مستوف لجميع الشروط القانونية وعلى الخصوص ملخصا للوقائع ومستندات طلبه.

ومن ثم فإن قضاة الموضوع بعدم قبولهم عريضة إعادة السير في الدعوى شكلا لمخالفتها مقتضيات المادة 5/13 من ق إ م، قد طبقوا القانون، ويتعين رفض الطعن"[109].

لا يمكن بناء الطعن بالالتماس إلا على الأسباب المنصوص عليها قانونا في نص المادة **392** السابقة الذكر، والتي تتمثل في بناء الحكم على شهادة شهود أو على وثائق اعترف بتزويرها أو اكتشاف أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة لدى أحد الخصوم، وكل ما يخالف هذان السببان يؤدي لعدم قبول الطعن[110].

حيث جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ **2005/09/07** تحت رقم **350389** أن:

---

[108] تنص م 26 من ق. إ. م. إ على: "لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على وقائع لم تكن محل المناقشات والمرافعات. يجوز للقاضي أن يأخذ بعين، من بين عناصر المناقشات والمرافعات، الوقائع التي أثيرت من طرف الخصوم ولم يؤسسوا عليها ادعاءاتهم".

[109] المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار 109672 مؤرخ في 1993/12/20، قضية (فريق ب ضد ت.م ومن معه)، م.ق، العدد01، 1994، ص.148.

[110] أنظر م 392 من ق. إ. م. إ، المرجع السابق.

"يشترط لقبول الطعن بالتماس إعادة النظر، أن يشير الملتمس الى حالة من الحالات المحددة على سبيل الحصر في المادة 194 من ق إ م، وليس من حق القضاة تحديد الحالة تلقائيا"[111].

كذلك قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ **1983/01/02** تحت رقم **27790** أن:

"متى كان من المقرر قانونا أن الإجراءات الجوهرية ينبغي تحديدها بوضوح، فإن تأسيس قرار على مخالفة إجراءات جوهرية طبقا للفقرة الأولى من المادة 194 من ق إ م، دون تحديد مخالفة هذه القواعد ودون الإتيان بأي سبب آخر لتبرير قضائه يعتبر خرقا للقانون.

لذلك استوجب نقض القرار الذي قضى بقبول التماس إعادة النظر لخرق أشكال جوهرية دون تحديد القواعد التي خالفها القرار السابق"[112].

لا يكفي عرض وقائع القضية وإجراءاتها وتحديد الأوجه والأسباب التي بني عليها الطعن لتحرير عريضة الطعن، بل يجب تحديد طلبات المدعي كذلك[113].

كقاعدة عامة تمثيل الخصوم للالتماس عن طريق محامي أمر وجوبي، إلا إذا ورد هناك استثناء قانوني يخالف هذه القاعدة، ومن بينها قضايا شؤون الأسرة، القضايا الاجتماعية، فيما يتعلق بالعمال، مؤسسات الدولة (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية)[114].

---

[111] المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 350389 مؤرخ في 2005/09/07، قضية (شركة دايو للسيارات ضد ع.ن.د ومن معه)، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2006، ص.343.

[112] المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 27790 مؤرخ في 1983/01/02، قضية (ب.ع ضد ع.ظ)، م.ق، العدد 01، 1989، ص.130.

[113] بشير سهام، المرجع السابق، ص.198.

[114] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.712.

الفرع الثاني

مرفقات عريضة الطعن

يختلف التماس إعادة النظر عن الطعون الأخرى، إذ لم يفرض لها المشرع إرفاقها بالمستندات إلا سند واحد وهو الإيصال المثبت لإيداع الكفالة لدى أمانة الضبط، أما بقية المرفقات فهي مشتركة مع الطعون الأخرى، المتمثلة في نسخة مطابقة الأصل، الأمر الحكم أو القرار المطعون فيه، نسخة من عريضة الطعن بعدد الخصوم، الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي[115].

فيما يخص الإيصال المثبت لإيداع الكفالة لدى أمانة الضبط الجهة القضائية، نصت المادة **393** فـ**2** من **ق. إ. م. إ** على أن:

"لا يقبل التماس إعادة النظر، الا إذا كانت العريضة مرفقة بوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية، لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 397 ادناه".

نستنتج من خلال نص هذه المادة أن لقبول دعوى الالتماس يشترط ان يقدم الملتمس وصلا يفيد دفع الكفالة الذي تتراوح قيمته ما بين (10.000دج إلى 20.000دج.) وإلا فمصير دعواه هو عدم القبول[116].

فإيداع الكفالة التزام قانوني أفرضه المشرع حتى لا يرفع الالتماس إلا لأسباب جدية، حيث إذا ظهر عدم توفرها، أوقعت الجزاء على الملتمس[117].

أما عن النسخة المطابقة لأصل الأمر الحكم أو القرار المطعون فيه، فكل الطعون القضائية بما فيها التماس إعادة النظر يسمح لها إرفاق عريضة الطعن بهذه النسخة، وذلك

---

[115] بشير سهام، المرجع السابق، ص.202.

[116] عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص.131.

[117] أنور طلبة، المرجع السابق، ص.1235.

للتأكد من صحته لأن من غير الممكن أن تتعامل مع نسخة منه لا تتطابق مع أصله المحفوظ برئاسة كتابة الضبط الجهة القضائية التي أصدرته، وبالرغم من أهمية هذه الإجراءات المشرع لم يخصص لها نص يبين ذلك خلافا عن كل من الطعن بالاستئناف، المعارضة، النقض[118].

طبقا لنص المادة **541** من **ق. إ. م. إ** التي تنص على أن:

"يجب إرفاق عريضة الاستئناف، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، بنسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف".

النص يلزم الطرف المستأنف، بإرفاق عريضة الاستئناف بنسخة مطابقة للأصل من الحكم المراد استئنافه، وذلك تحت طائلة عدم القبول شكلا[119].

يفهم من نسخ عريضة الطعن بعدد الأطراف، طبقا لنص المادة **14** من **ق. إ. م. إ** التي نصت على:

"ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف".

نستنتج من خلال هذا النص أن رفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة من المدعي أو وكيله أو بواسطة محامي مسجل بجدول النقابة الوطنية للمحامين بنسخ تساوي عدد المدعي عليهم ونسخة للقاضي تبقى في ملف الدعوى.

عبارة يساوي عدد الأطراف الواردة في هذا النص تشمل كافة أطراف الدعوى بما في ذلك المدعى وهو ما لا يتماشى مع واقع النص، والصحيح هو عدد المدعى عليهم وذلك يشمل على المدخلين في الخصام[120].

---

[118] بشير سهام، المرجع السابق، ص.203.

[119] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.716.

[120] المرجع نفسه، ص.48.

إن الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي هو أن يعرض على رافع الطعن بالتماس إعادة على غرار رافعي كل الدعاوى والطعون القضائية الأخرى، ودفع الرسم القضائي عند تسجيل عريضة، هو رسم تحدد قيمته القوانين المالية المختلفة[121].

طبقا لنص المادة **17** فـ**1** من **ق. إ. م. إ** التي تنص على:

"لا تقيد العريضة الا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا، مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

نستنتج من خلال هذه المادة أنها تلزم المدعي بدفع الرسوم الواجبة قانونا، إلا إذا كان معفى من ذلك الرسم قانونا[122].

المطلب الثاني

التكليف بالحضور للجلسة

يعتبر التكليف بالحضور بمثابة استدعاء أو دعوة يوجهه المدعي إلى خصمه، بواسطة المحضر القضائي مقابل رسم يتم تحديده من قبل الدولة.

ميز المشرع الجزائري بين التكليف بالحضور الذي تناولته المادة **18** من **ق. إ. م. إ**، وبين محضر التسليم كعمل إجرائي لاحق، والذي حددته المادة **19** من القانون السالف الذكر، حيث أن التكليف يسلم للمدعي عليه لدفع الجهالة، بينما المدعي يتسلم نسخة من التكليف لإثباته أمام القضاء.

[121] بشير سهام، المرجع السابق، ص.203.

[122] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.60.

الفرع الأول

محضر التكليف بالحضور

يحرر محضر التكليف بالحضور وفقا لشكلية مفصلة أقرها القانون، ليتمكن الشخص من معرفة مضمون الدعوى، وتحضير دفاعه[123].

يحتوي مضمون نص المادة **18** من **ق. إ. م.** إ على مجموعة من البيانات التي يجب أن يتضمنها التكليف بالحضور وهي:

- اسم ولقب المحضر القضائي، عنوانه المهني، ختمه، توقيعه، تاريخ التبليغ الرسمي، ساعته.
- اسم ولقب المدعى، موطنه.
- اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور، موطنه.
- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، مقره الاجتماعي، صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- تاريخ أو جلسة، وساعة انعقادها[124].

نستخلص من البيانات المقدمة أعلاه أنها لم تشر إلى الجهة القضائية المرفوع أمامها الدعوى أو الطعن القضائي، رغم أنه تمت الإشارة إلى تاريخ أو جلسة وساعة انعقادها[125].

---

[123] حمدان سومية، <<**تأثير مبدأ الوجاهية على انعقاد الخصومة المدنية**>>، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 02، المركز الجامعي عبد الله مرسلي، تيبازة، 2021، ص.235.

[124] أنظر م 18 من ق. إ. م. إ، المرجع السابق.

[125] بشير سهام، المرجع السابق، ص.216.

الفرع الثاني

محضر تسليم التكليف بالحضور مرفقا مع عريضة الطعن

يتم تحرير محضر التكليف بالحضور من خلال استدعاء المدعى عليه للحضور الى الجلسة بناء على طلب المدعي أو ممثله، ويتم ذلك عبر المحضر القضائي، وكذلك بناء على طلب المتدخل في الخصام، الذي يطلب باقي الخصوم ويقوم بتبليغهم بعريضة التدخل في الخصام، أو بتكليف الطاعن للمطعون ضده بالحضور لجلسة الطعن، في حكم قضائي بعد التسجيل للالتماس، ويجوز أن ينوب في ذلك المدعي أو المدعى عليه الممثل القانوني أو الإتفاقي[126].

يحتوي مضمون نص المادة **19** من **ق. إ. م. إ** على إحالة للمواد 406 و416 من نفس القانون حيث تضمنت:

- اسم ولقب المحضر القضائي، عنوانه المهني، ختمه، توقيعه، تاريخ التبليغ الرسمي، ساعته.
- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- اسم ولقب الشخص المبلغ له وموطنه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي، يشار الى تسميته، طبيعته، مقره الاجتماعي، اسم ولقب وصفة الشخص المبلغ له.
- توقيع المبلغ له على المحضر، الإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته، بيان رقمها، تاريخ صدورها.
- تسليم التكليف بالحضور للمبلغ له مرفقا بنسخة من عريضة الالتماس مؤشر عليها من أمين الضبط.
- الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور أو استحالة تسليمه أو رفض التوقيع عليه.

[126] حمدان سومية، المرجع السابق، ص.235.

- وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر.
- تنبيه المدعى عليه أنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور سيصدر حكم ضده بناء على ما قدمه المدعي من عناصر[127].

الفرع الثالث

آثار تسليم التكليف بالحضور

تترتب على تسليم التكليف بالحضور آثار تكمن في نوعية الأحكام الصادرة من الجهات القضائية، سواء كان التبليغ شخصيا أو صحيحا، كما يؤثر الحضور والغياب في نوعية الحكم الصادر وهذا ما سنتطرق له.

أولا: الأحكام الحضورية

إن انعقاد الخصومة مرهون بتبليغ التكليف بالحضور، ومثول أطراف النزاع في جلسات خصومة الطعن بالتماس إعادة النظر، خاصة إذا كان التسليم شخصيا وامتنعوا بالرغم من ذلك عن الحضور، وتجدر الإشارة أنه يمكن لهم حضور جلساتها، إذا علموا بطريقة أو بأخرى تاريخ انعقادها[128].

حسب نص المادة **288** من **ق. إ. م. إ**[129]، يكون الحكم حضوريا في الحالات التالية:

- إذا حضر الخصوم الجلسة بصفة شخصية.
- إذا حضر ممثلوهم الجلسة، بوكالة خاصة.
- إذا حضر محاموهم الجلسة.

---

[127] أنظر م 19 من ق. إ. م. إ، المرجع السابق.

[128] بشير سهام، المرجع السابق، ص.221.

[129] تنص م 288 من ق. إ. م. إ على: "يكون الحكم حضوريا، إذا حضر الخصوم شخصيا أو ممثلين بوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة أو قدموا مذكرات حتى ولو لم يبدوا ملاحظات شفوية".

- إذا قدموا مذكرات، حتى ولو لم يبدو ملاحظات شفوية[130].

يعتبر التبليغ الرسمي إذا لم يتم للمبلغ له صحيحا، إذا حصل في موطنه الأصلي، ولأحد أفراد عائلته الذين يقيمون معه أو في موطنه المختار، بشرط أن يكون متلقي التبليغ كامل الأهلية، وإلا كان التبليغ قابلا للإبطال.

إذا رفض المبلغ إليه استلام المحضر أو توقيع أو وضع بصمته، يسجل ذلك على المحضر المحرر من طرف المحضر القضائي، وترسل له نسخة من التبليغ الرسمي مع الإشعار بالاستلام الذي تم رفضه من طرف المبلغ إليه، ويسري الأجل من تاريخ ختم البريد[131].

ثانيا: الأحكام الغيابية

يمكن في جلسة من جلسات الطعن أن يتغيب أحد أطراف الخصومة، إما المدعى عليه أو المدعي أو يتغيب كلاهما، وقد يتعدد المدعى عليهم، فيحضر البعض منهم دون البعض الآخر[132].

حسب نص المادة **292** من **ق. إ. م. إ**[133]، إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور، فعلى القاضي أن يفصل في النزاع غيابيا.

إن عدم حضور المدعى عليه بصفة شخصية، ليس من العقل ولا المنطق أن يصدر ضده حكم حضوري أو حتى معتبر حضوري، ذلك أن العبرة هنا بكون المعني بلغ شخصيا أو بواسطة غيره[134].

نصت المادة **289** من نفس القانون، على حالة عدم حضور المدعي لأسباب مشروعة، كأن يتعرض يوم الجلسة لوعكة صحية أو حادث ما أو مانع طبيعي، وأثبت ذلك لدى القاضي في

---

[130] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.409.

[131] عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص.138.

[132] بشير سهام، المرجع السابق، ص.224.

[133] تنص م 292 من ق. إ. م. إ على: "إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور، يفصل القاضي غيابيا".

[134] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.413.

يومه، كأن يرسل أحد ليقدم المبرر للقاضي، ويلتمس منه منح المعني أجلا حتى يتمكن من الحضور[135].

جاء كذلك في نص المادة **290** من القانون المذكور أعلاه، أن في حالة عدم حضور المدعي، دون سبب مشروع، فذلك يجيز للمدعى عليه أن يطلب من القاضي الفصل في الدعوى، على أن يكون ذلك الحكم حضوريا[136].

[135] تنص م 289 من ق. إ. م. إ على: "إذا لم يحضر المدعي لسبب مشروع، جاز للقاضي تأجيل القضية الى الجلسة الموالية لتمكينه من الحضور".

[136] تنص م 290 من ق. إ. م. إ على: "إذا لم يحضر المدعي دون سبب مشروع، جاز للمدعى عليه طلب الفصل في موضوع الدعوى، ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا".

خاتمة

خاتمة

اتضح لنا من خلال دراستنا لموضوع التماس إعادة النظر في المادة المدنية، أنه طريق غير عادي للطعن، وأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تضمن الإجراءات التي تحكمه، حيث ميزه عن باقي الطعون، فوضعه كطعن استثنائي لتصحيح أخطاء الحكم القضائي، يهدف إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع الحائز لقوة الشيء المقضي به، وحدد صاحب الحق في ممارسة دعوى الالتماس وجعل له أوجه وحالات وبانعدامها لا يقبل الالتماس، كما أشار لطريقة رفعه والآجال التي يرفع فيه حسب كل حالة.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع وتحليلنا للمواد المتعلقة به توصلنا لجملة من النتائج نوجزها على النحو الآتي:

- يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون.
- يشترط لتقديم الالتماس سببين أساسيين أولها بناء الحكم على شهادة شهود أو وثائق اعترف بتزويرها، وثانيها اكتشاف بعد صدور الحكم أوراق حاسمة في الدعوى لدى الغير.
- إن الحكم الصادر في الطعن بالالتماس لا يقبل الطعن ثانية حتى وإن توفرت شروطه.
- إن المدة المحددة للطعن بالالتماس هي شهرين يبدأ سريانها من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو تزوير الوثائق أو اكتشاف الوثيقة المحتجزة.
- لا يقبل الطعن بالتماس إعادة النظر إلا إذا كانت العريضة مرفقة بوصل إثبات إيداع الكفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية، والتي لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها قانونا.
- يجوز الحكم على الملتمس الذي خسر دعواه، بغرامة مدنية من 10.000 دج إلى 20.000 دج، دون الإخلال بالتعويضات التي قد يطالب بها.

ومن خلال هذه النتائج التي توصلنا إليها تطرقنا إلى الاقتراحات التالية:

- التوسيع من نطاق الطعن بالتماس إعادة النظر في المادة المدنية من خلال إفساح المجال للطاعن بالتماس الطعن في الأحكام القضائية النهائية التي لم يتم الطعن فيها بالاستئناف.
- ضرورة إضافة وتعديل النصوص القانونية التي تناولت الطعن بالتماس إعادة النظر واستبدالها بنصوص قانونية أكثر دقة وصرامة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1.اسماعيل إبراهيم البدوى، **طرق الطعن في الأحكام الإدارية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

2.القاضي صادق حيدر، **شرح قانون المرافعات المدنية** (دراسة مقارنة)، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011.

3.أنور طلبة، **الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د. س. ن).

4.سائح سنقوقة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية** (نصا-شرحا-تعليقا-تطبيقا)، ج 1، دار الهدى، الجزائر، 2011.

5.عبد الحميد الشواربي، **طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

6.عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ط 3 منقحة ومعدلة، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

7.عبد السلام ذيب، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد** (ترجمة للمحاكمة العادلة)، ط 4 منقحة، ENAG EDITIONS، الجزائر، 2016.

8.عبد العزيز سعد، **طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقضائية**، ط 2، دار هومه، الجزائر، 2006.

9.عبد الله مسعودي، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط 4، دار هومه، الجزائر، 2012.

10.عدلي أمير خالد، **الارشادات العملية في إجراءات الدعاوى المدنية** (في ضوء ملاحظات التفتيش القضائي والمستحدث من أحكام محكمة النقض)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

11.علي أبو عطية هيكل، **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

12.عمارة بلغيث، **الوجيز في الإجراءات المدنية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

13.فريجة حسين، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، (د. ب. ن)، 2010.

14.محمد ابراهيمي، **الوجيز في الإجراءات المدنية**، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

15.محمد أحمد عابدين، **الوسيط في طرق الطعن على الأحكام الجنائية** (المعارضة-الاستئناف-النقض-التماس إعادة النظر)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1995.

16. محمد أحمد عابدين، **التماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.

17.مسعودي محمد لمين، **طرق الطعن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية** (مدعما باجتهادات المحكمة العليا ونماذج عن العرائض)، دار هومه،الجزائر، 2018.

18.نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل، أحمد هندي، **قانون المرافعات المدنية والتجارية** (الاختصاص-الدعوى-الخصومة-الحكم-طرق الطعن)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

19. نبيل إسماعيل عمر، **الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

20.نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية** (الخصومة-التنفيذ-التحكيم)، دار الهدى، الجزائر، 2008.

21. نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية** (الإجراءات الإدارية)، دار الهدى، الجزائر، 2009.

22.يوسف دلاندة، **الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد** (الدعوى القضائية)، ط 4، دار هومه، الجزائر، 2013.

23. يوسف دلاندة، **طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري** (قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، دار هومه، الجزائر، 2014.

ثانيا: الأطروحة والمذكرات الجامعية

1- أطروحة الدكتوراه

-بشير سهام، **الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2015/2014.

2- المذكرات الجامعية

2-أ مذكرة الماجستير

-محمد البار عبد الدائم، **الطعون في الإجراءات المدنية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة بلقايد، وهران، 2012./2013

2-ب مذكرات الماستر

1.بقدوري سهيلة، **طرق الطعن العادية وغير العادية في الدعوى الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2020/2019.

2.رفيقة ميمش، حياة مسطر، **اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام القضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016./2015

3.عطوي رائد رياض، **طرق الطعن في الدعوى الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017.

4.هلال لامية، حناط نصيرة، **طرق الطعن غير العادية في المواد المدنية الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/2011.

ثالثا: المقالات العلمية

1.حمدان سومية، << **تأثير مبدأ الوجاهية على انعقاد الخصومة المدنية**>>، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 02، المركز الجامعي عبد الله مرسلي، تيبازة، 2021.

2.صباح عريس عبد الرؤوف الدليمي، <<**الطعن بالأحكام القضائية بطريق إعادة المحاكمة**>>، مجلة الكوفة، العدد 06، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، (د. س. ن).

رابعا: النصوص القانونية

1.أمر رقم 66-154 مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، وزارة العدل، الجزائر، 2001. (ملغى).

2.أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، عدد 48، صادر بتاريخ 10يونيو 1966، معدل ومتمم.

3.أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج، عدد 49، صادر بتاريخ 11يونيو 1966، معدل ومتمم.

4.أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

5.قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج، عدد 21، مؤرخ في 23 أبريل سنة 2008.

خامسا: الاجتهادات القضائية

1.قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 27790 مؤرخ في 1983/01/02، م. ق ، عدد01، لسنة 1989.

2.قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، قرار رقم 20308 مؤرخ في 1981/02/20، م. ق، عدد 02، لسنة 1989.

3. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 51751 مؤرخ في 1988/11/21، م. ق، عدد 03، لسنة 1990.

4. قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 65920 مؤرخ في 1990/06/11، م. ق، عدد 02، لسنة 1991.

5. قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 70068 مؤرخ في 1991/01/13، م. ق، عدد 03، لسنة 1992.

6. قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، قرار رقم 56388 مؤرخ في 1990/06/25، م. ق، عدد 04، لسنة 1992.

7. قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، قرار رقم 84417 مؤرخ في 1992/03/25، م. ق، عدد 01، لسنة 1994.

8. قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 109672 مؤرخ في 1993/12/20، م. ق، عدد 01، لسنة 1994.

9. قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، قرار رقم 157864 مؤرخ في 1998/03/10، م. ق، عدد 02، لسنة 1999.

10. قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، قرار رقم 157749 مؤرخ في 1999/03/10، م. ق، عدد 02، لسنة 1999.

11. قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 350389 مؤرخ في 2005/09/07، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، لسنة 2006.

12. قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 667765 مؤرخ في 2010/05/06، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، لسنة 2010.

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

اهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 2

الفصل الأول التنظيم القانوني للطعن بالتماس إعادة النظر 6

المبحث الأول ماهيةالطعن بالتماس إعادة النظر 7

المطلب الأول مفهوم التماس إعادة النظر 7

الفرع الأول تعريف التماس إعادة النظر 7

أولا: التعريف الفقهي 8

ثانيا: التعريف القانوني 9

الفرع الثاني تمييز التماس إعادة النظر عن باقي الطعون 9

أولا: تمييز التماس إعادة النظر عن الطعن بالاستئناف 10

ثانيا: تمييز التماس إعادة النظر عن طريق الطعن بالمعارضة 11

ثالثا: تمييز التماس إعادة النظر عن الطعن بالنقض 12

رابعا: تمييز التماس إعادة النظر عن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة 13

المطلب الثاني شروط الطعن بالتماس إعادة النظر 14

الفرع الأول أن يكون الحكم محل الالتماس فاصلا في الموضوع 14

الفرع الثاني أن يكون الحكم محل الالتماس حائز لقوة الشيء المقضي به 15

الفرع الثالث مباشرة دعوى الالتماس ممن كان طرفا في الحكم 17

المبحث الثاني نطاق الطعن بالتماس إعادة النظر 19

المطلب الأول الأحكام القضائية للطعن بإعادة النظر 19

فهرس المحتويات

الفرع الأول الأحكام القابلة للطعن 19

الفرع الثاني الأحكام غير الجائز الطعن فيها 21

المطلب الثاني حالات الطعن بالتماس إعادة النظر 23

الفرع الأول صدور الحكم بناء على شهادة مزورة.....24

الفرع الثاني صدور الحكم بناء على وثائق مزورة 26

الفرع الثالث الحصول على أوراق قاطعة محجوزة لدى الخصم 28

الفصل الثاني النظام الاجرائي لالتماس إعادة النظر.....33

المبحث الأول آجال الطعن بالتماس إعادة النظر والآثار المترتبة عليه.....34

المطلب الأول ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر وعوارضه 34

الفرع الأول الميعاد القانوني للطعن بالالتماس 35

أولا: مدة ميعاد الطعن.....35

ثانيا: بداية سريان ميعاد الطعن.....37

1-بالنسبة لشهادة الزور.....37

2-بالنسبة لتزوير الوثائق.....38

3- بالنسبة لاكتشاف الوثائق المحتجزة.....39

الفرع الثاني عوارض ميعاد الطعن بالالتماس.....41

أولا: حالة تغيير أهلية المحكوم ضده أو وفاته.....41

ثانيا: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.....42

المطلب الثاني آثار الطعن بالتماس إعادة النظر.....44

الفرع الأول مرحلة قبول الالتماس.....44

الفرع الثاني مرحلة عدم قبول الالتماس.....45

فهرس المحتويات

الفرع الثالث مرحلة رفض الالتماس 46

المبحث الثاني قيد الطعن بالتماس إعادة النظر 47

المطلب الأول بيانات عريضة الطعن بالتماس إعادة النظر ومرفقاتها 47

الفرع الأول بيانات عريضة الطعن بالالتماس 48

الفرع الثاني مرفقات عريضة الطعن.....52

المطلب الثاني التكليف بالحضور للجلسة.....54

الفرع الأول محضر التكليف بالحضور.....55

الفرع الثاني محضر تسليم التكليف بالحضور مرفقا مع عريضة الطعن.....56

الفرع الثالث آثار تسليم التكليف بالحضور.....57

أولا: الأحكام الحضورية 57

ثانيا: الأحكام الغيابية.....58

خاتمة.....61

قائمة المراجع.....64

فهرس المحتويات.....71

ملخص

يعتبر الطعن بالتماس إعادة النظر طريق من طرق الطعن غير العادية المقرر للأطراف ضد الأحكام الصادرة من المحاكم أو المجالس القضائية التي لا تكون قابلة للمعارضة أو الاستئناف، وذلك بغرض مراجعتها في الحالات التي يكون فيها الخطأ وعدم صحة الإجراءات المتصلة بهذه الأحكام أو القرارات غير منسوب للقاضي.

وضع المشرع في سبيل ذلك أحكام وإجراءات محددة ومواعيد معينة يجب احترامها عند ممارسة هذا الطريق أمام المحكمة العليا بصفتها محكمة قانون، وبالتالي تهدف هذه الدراسة إلى شرح وتحليل النصوص القانونية التي وضعها المشرع في مجال ممارسة الطعن بالتماس إعادة النظر قصد تحسين نظامه القانوني.

Résumé

L'appel en révision est l'une des voies d'appel extraordinaires décidées par les parties contre les jugements rendus par les tribunaux ou les conseils judiciaires qui ne sont pas susceptibles d'opposition ou d'appel, dans le but de les réviser dans les cas où l'erreur et l'invalidité des procédures liées à ces jugements ou décisions ne sont pas attribués au juge.

Le législateur exige des conditions, des règles de procédure et des délais devant la cour suprême en sa qualité de juridiction de droit, L'étude a pour but d'expliquer et d'analyser les règles relatives à l'appelen révision afin d'améliorer son régime juridique.